# حدود سلطة ولي المرأة في النكاح– دراسة فقهية مقارنةِ

د. صالح مبارك دعكيك

أستاذ الفقه المساعد بجامعة حضرموت

Email: daakeek69@gmail.com

**الملخص**

أكرم الله أمتنا برسالة الإسلام الخالدة، وأودع شريعته السمحة بأحكام تُعنى بالإنسان لقصد إسعاده، وأولتْ الشريعة أكبر عناية للمرأة باعتبارها الأضعف في المجتمع؛ حيث هُضِمتْ حقوقها، وبُخِستْ كرامتها قروناً، فأوصت بإكرامها أمًّا وأختاً وزوجة وبنتاً ، وشدَّدت في اعتبار رضاها في شؤون حياتها الخاصة، خصوصاً ما يتعلق بمستقبلها بارتباطها برفيق حياتها بعقد دائم، فأُمرتْ باستئذانها بكراً ، وباستنطاقها ثيباً، ونَهَتْ عن تعسفها زوجة، ومنعِ عضلها طليقة، وأحاطت الفتاة بسياج قوي لمنع تحديد مصير حياتها وهي صغيرة لا اختيار لها.

ولما كانت المرأة رقيقة المشاعر، جياشة العاطفة، قد يسوء اختيارها لشريك حياتها، وهي بكل حال تحتاج لمن يحوطها ويحافظ عليها، جُعلت سلطة الولاية عليها لأرحم الناس بها، وأحرصهم على مصالحها، وهم أولياؤها نسباً كالأب والجد والأِخوة، ولا يتم عقد الزواج عليها إلا بموافقتهم ورضاها.

وهذا البحث محاولة لبيان تلك الحدود والقيود على ولي المرأة في النكاح؛ بما يتبين معه عظمة الشريعة في التأكيد على حقوق المرأة وصون كرامتها، حتى تنعتق عن ربقة الأَسر، وتتمتع بحريتها وحقوقها كاملة غير

# Limits of the Authority of the Woman's Guardian in Marriage: A Compcarative Jurisprudence Study

Dr. Saleh Mubarak Du'aik
Assistant Professor of Jurisprudence, Hadhramout University

**abstract:**

Allah is more generous our nation's with eternal message of Islam, and deposited his tolerant law to the provisions dealing with human beings with a view to make him happy, and Sharia paid greater attention to women as she is the weaker in society; where digested her rights, and understated her dignity for centuries, it recommended to honor her whether she is a mother, sister, wife and daughter, and it stressed in regard satisfaction in her own affairs, especially with regard to her future be associated with her life companion with a permanent contract, and it ordered to have her permission if she is a virgin, and ask her if she previously married, and discouraged from arbitrariness as a wife, and prevent her of getting marriage if she is divorced, the girl took a strong fence to prevent determine the fate of her life as a small has no choice.

As women are thin feelings, emotion emotions, she may worsen selected for her partner, which in all cases needs to those who fundamentally and maintain, so the guardianship authority have made by the kindest people related to her, and Keen her interests, they are their guardians proportions as the father and grandfather and brothers, and the marriage contract don not be without their consent and satisfaction.

The woman's guardian is a crucial element in determining their future, and are associated with several provisions pertaining to women in her marriage, the law has given him the authority based on her interests, but some of the guardians may abuses his authority and overtake it, and perhaps abuse of women and injustice her, so the legal rulings came to made by the limits of that power, and placed restrictions upon it; so as not to derail the track, and those restrictions which refer to affections in the guardian of incompetence such as youngling, madness and loss of majority, some of which refer to congenital affections such as his bawdry, abuses or injustice, some of which refer to affections in previously married, virgin or youngling , and for each affections its limitations and legitimacy exceptions, and restrictions refer to the Act on the one hand guardian -the Government - to regulate the contracts process;

including utility back on women, family and society, and limits the nature of the authority of the woman's guardian.
This research is an attempt to show those limits and restrictions on the woman's guardian in the marriage; including shows the greatness of Sharia in the emphasis on women's rights and the preservation of her dignity, even frees from the neck of being captive, and enjoying her freedom and rights uncompromised, as revealed by the timeless Sharia.

**تمهيـــــــــــــد:**

**رعاية الإسلام للمرأة:**

لم تعرف البشرية ديناً ولا حضارة ولا تشريعاً في عالم البشر عني بالمرأة أجمل عناية، وأتم رعاية، وأكمل اهتمام؛ كتعاليم دين الإسلام – الدين الخاتم – كآخر رسالة من الله تعالى للناس تحدثت عن المرأة، وأكدت على مكانتها ومنزلتها، وعظيم قدرها وحقوقها، جعلتها مرفوعة الرأس، موفورة الكرامة، عالية المكانة، مرموقة القدر .

إن للمرأة في رحاب الإسلام مكانةً عظيمةً ، ومنزلةً كريمةً ، فهي المعلمةُ الأولى للأجيال ، وهي الدعامةُ الأساسية في بناء المجتمعات ، وهى حصن المجتمع الحصين ، فهي الأم الرؤوم ، والبنت الحانيةُ ، والزوجةُ الصالحةُ ، والأخت الناصحةُ ، فهي ينبوعُ الحنان وحصنُ الأمان ، ومصباحُ البيوت ، فالمرأة في الإسلام هي تلك المخلوقة التي أكرمها الله بهذا الدين، وحفظها بهذه الرسالة، وشرّفها بهذه الشريعة الغراء، فجعلها في أعلى مقامات التكريم؛ أُمَّاً كانت أو بنتاً أو زوجة أو امرأةً من سائر أفراد المجتمع .

**فهي إن كانت أماً :**

فقد قرنَ الله حقَّها بحقّه، فقال: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[1]، وأي تكريم أعظم من أن يُقْرِن الله حقها بحقه ، وجعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحقَّ الناس بحسن الصحبة وإسداء المعروف ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء رجل فقال : يا رسول الله

(1) سورة الإسراء آية (23).

من أحقُّ الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أُمُّك ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : أمك ، قال : ثم مَنْ ؟ قال أُمُّك ، قال ثم مَنْ ؟ قال : أبوك » [1].

وحينما تريد النفس أن ترتفع إلى منازل الشهداء، باقتفاء مواقع الجهاد والنزال، يكون حقُّ الأبوين في البقاء معهما ، والإحسان إليهما، مقدماً على ذلك كله مالم يتعين الجهاد، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك » قال: نعم ، قال: «ففيهما فجاهد» [2].

وفي رواية لمسلم قال : أقبل رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أُبَايِعُكَ على الهجرة والجهاد أبتَغِي الأجرَ من الله ، قال : «فهل من والديك أحدٌ حَيٌّ ؟» قال: نعم ، بل كلاهما حَيٌّ ، قال : «فتبْتَغِي الأجرَ من الله ؟» قال: نعم ! قال: «فارجع إلى وَالِدَيْكَ فأحْسِنْ صُحْبَتَهُما»[3]

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : جئتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة، وتركتُ أبَوَيَّ يبكيان ، قال : «فارجع إليهما ، فأضْحِكْهُما كما أبْكَيْتَهُما» [4]

**وهي إن كانت بنتاً :**

فهي قرة العين ، ورحمة القلب ، وطريق الجنة وستر النار، وسبب صحبة الحبيب محمد ﷺ في الجنان العالية ، ودليل كل ذلك قوله ﷺ : « من عال جاريتين – بنتين – حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين»[5] وقوله ﷺ : « من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»[6].

---

(1) صحيح البخاري ،كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (5625)، صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (2548).

(2) صحيح البخاري ،كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين رقم (3004) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، رقم (2549).

(3) صحيح مسلم رقم (2549).

(4) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (2528). سنن النسائي كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة، رقم (4163)، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، رقم (2782).

(5) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات رقم (2631)..

(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته رقم (1352) صحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (2629).

**وهي إن كانت أختاً :**

فنعمت الأخت هي، فهي لبطن أمِّهِ حَوَتْ، ولجنبه دائماً تبقى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان، فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة»[1] ، فالأخوَّة والبنوَّة تفرض الإحسان للأخوات وللبنات.

**وهي إن كانت زوجة:**

فهي نعمة الله على الرجل التي استحقت الإشارةُ والذكر في كتاب الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [2].

وهي وصية الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف حقاً لها على بعلها ، فلا يَسْتفزُّه بعضُ خطئها ، أو يُنْسيه بعضُ إساءتها حقَّها: قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3]، ويقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم:« لا يفرك مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[4] .

وهي ثوبه اللاصق بجسده في أخص حالات الرجل وسكينته، يفضي إليها وتفضي إليه ، قال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [5] .

وهي أوجب الناس بالحقوق بعد الوالدين ، كما إنها أحق الناس بالمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [6].

---

(1) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (1912) سنن أبي داود رقم، كتاب الأدب، باب فصل من عال يتيماً رقم (5147).

(2) سورة الرعد آية (38)..

(3) سورة النساء آية (19) .

(4) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ، رقم (1369).

(5) سورة البقرة آية (187) .

(6) سورة الروم آية (21).

**وهي إن كانت أختاً في الدين:**

فهذه أيضاً لها حقوقُها التي كتب الله، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [1]، أي قلوبهم متحدة في التوادّ والتحابّ والتعاطف، فالمسلم الصادق هو الذي يحب لأخته المسلمة الخير والفلاح، فيأتمر بشرع الله الذي يمنعه من ارتكاب أي ظلم أو خيانة في حق أخته المسلمة.

والمرأة بهذا التكريم وبهذه المكانة وبهذه الحقوق التي أكسبها إياها الدين الحنيف صارت في أعلى المقامات، وصار حقها الشرعي في التكريم من أهم الحقوق، فمن ذا الذي يستطيع أن يلغي حقوقها أو ينتقصها بعد أن نزلت من السماء في كتاب يتلى إلى يوم القيامة؟!.

نعم ، إن المرأة قد تتعرض في بعض مجتمعاتنا للانتقاص من حقوقها، أو التعدي على كرامتها، أو الاستهانة بمكانتها، وهي أخطاء جسيمة في التعامل معها يرفضها الشرع، وتأباها شيم الرجال الأكارم، وتلك الأخطاء تعد من جملة الانحرافات التي طرأت على مجتمعاتنا في جوانب كثيرة من حياتها، فلا يفرح بها الشانئ لهذا الدين فينسبها إلى الشرع الحنيف، فالشريعة براء ممن خالفها كائناً من كان، ومعالمها واضحة بهذا الشأن، وضوحاً يبصره الأعمى قبل البصير، ومن فقد بصيرته فأنَّى له أن يدرك شيئاً من الحقائق، والأمر كما قال أبو الطيب المتنبي [2] :

ومن يكُ ذا فمٍ مرٍ مريض يجد مرًّا به الماء الزلالا

وكفى النساء فخراً أن أنزل الله تعالى في حقوقهن كتاباً هو أعظم الكتب السماوية ، ناسخ لجميع الشرائع، وأنزل سورة باسمهنَّ تتلى إلى يوم القيامة، هي سورة "النساء"، لينبئ العالم أجمع أن المرأة – هذا المخلوق الكريم اللطيف – حقيقة بالإكرام والرعاية، و أن حقها في الكتاب من السماء مسطور ، وحقٌ على أهل الأرض إكرامها ورعايتها لتحظى بالرفعة والحبور.

---

(1) سورة التوبة آية (71).

(2) خزانة الأدب وغاية الأرب للحموي (189/1) .

## المبحث الأول التعريفات

**أولاً: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:**

الحدُّ لغة : هو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاطهما ، والحدُّ المنع ، ومنه قيل: للبواب حدَّاداً ؛ لأنه يمنع الناس عن الدخول ، وللسجَّان أيضاً ؛ لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود[1] .

وجمعه حدود ، وحد كل شيء منتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه من التَّمادي ، وسميت العقوبات حدوداً؛ لأنها موانع من ارتكاب أسبابها ومعاودتها ، وحدود الله محارمه؛ لأنه ممنوع عنها[2] .

والحدُّ اصطلاحاً : يختلف باختلاف اصطلاح أهلِ كلِّ فن، فعند الفقهاء في باب العقوبات هو: العقاب المقدَّر من الشارع لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة مثله ، وعند أهل الأصول: ما يميِّز الشيء عما عداه، وعند أهل المنطق: قول دال على ماهية الشيء[3] .

والمقصود هنا بحدود سلطة الولي : الحدُّ الذي ينتهي إليه تصرف الولي بقوة ولايته في مولاته ، ويُمنَع من تجاوزه، ذلك أن السَّلطة التي أُعطيها الولي على المرأة ليست مطلقة ،بل لها قيود متعددة، راعت الشريعة في ذلك مصلحة المرأة.

**ثانياً: تعريف السلطة:**

السلطة لغة : قال ابن فارس: السين واللام والطاء أصل واحد وهو القوة والقهر[4]، وينتظم ذلك قوة القهر بالحجة والبيان، وقوة القهر بالسلطان الذي ينفُذ أمره على من دونه قهراً.

والسلطة اصطلاحاً: لا تخرج عن المعنيين السابقين، وغالب مورد اللفظ في القرآن الكريم عليهما، فعلى معنى الحجة والدلائل جاء قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [5] ، وهو

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: 276) ، انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم الرومي الحنفي (ص: 62).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي (163/3) .

(3) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: 137).

(4) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 95).

(5) سورة هود ، آية (96)..

سلطان الحجة والبيان [1] ، وعلى معنى النفوذ والقهر جاء قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [2] ، أي من قوة وقدرة فنقهركم على متابعتنا[3].

والمقصود بسلطة الولي على المرأة هنا: أن الولي نفوذاً على موليِّته في زواجها، حتى تكون إرادتها تبعاً لإرادته ، بَيْدَ أن لهذه السلطة حدوداً يُمنع الوليُّ من تجاوزها شرعاً.

**ثالثاً: تعريف الولاية:**

الولاية لغة : بكسر الواو: بمعنى القدرة والتدبير والسلطة[4]، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٍ﴾[5] ، أي ولي وزر الإفك وإشاعته، وبالفتح بمعنى: القرب والنصرة والمحبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [6] وكلا المعنيين مراعى في الولاية : فيحتاج الولي للتدبير والعمل ، ويفتقد المولى عليه إلى النصرة والحمايه.

**الولاية اصطلاحاً :** عرفها الحنفية بأنها : "حَقٌّ تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أو أبى "[7] ، وهذا التعريف مقتصر على ولاية الإجبار دون الاختيار ، ومقصودنا هنا بيان الولاية في النكاح، ويمكن تعريفها بأنها: حق شرعي يوجب إنشاء عقد النكاح على فاقد الأهلية.

## المبحث الثاني: اشتراط الولي في النكاح

### المطلب الأول: اشتراط الولي في النكاح:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ولاية الرجل على المرأة الحرة المكلفة، واستحباب مباشرة الولي عقد نكاحها، صيانة لكرامتها ، وكمال حشمتها وأدبها، وإنما اختلفوا في كونه حقاً لها يصح مباشرتها له، وأن عبارتها في نكاح نفسها معتبرة استقلالاً عن وليها.

---

(1) لسان العرب لابن منظور (7/ 321)..

(2) سورة الصافات، الآية (30).

(3) تفسير البغوي (7/ 39)،

(4) معجم مقاييس اللغة (6/ 142) لسان العرب (15/ 407-415) البحر الرائق لابن نجيم (117/3).

(5) سورة النور ، آية (24).

(6) سورة الأنفال ، آية (72).

(7) البحر الرائق (117/3).

ونذكر هنا مذهبين من مذاهب الفقهاء لشهرتهما :

**المذهب الأول** : اشتراط الولي في النكاح وبطلان العقد بعبارتها لعدم اعتبارها شرعاً، وبطلان مباشرتها للعقد، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] .

ونجمل أدلتهم في الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وجه الاستدلال بالآية: أن الخطاب في قوله تعالى: (فلا تعضلوهن) للأولياء، فنهاهم الله تعالى أن يمنعوا المرأة من نكاح من ترضاه، وهذا يدل على أن ولاية نكاح المرأة إلى أوليائها ، ولا تصح مباشرتها عقد النكاح، لأنهم لو لم يكن لهم حق الولاية لما نهوا عن العضل، وما كان لعضلهم معنى ولا فائدة، ومن كان أمره إلى نفسه؛ لا يقال أن غيره منعه منه[3].

وقد فسر حَبْر الأمة ابن عباس الآية ومفسرو السلف بالمعنى المذكور ، قال ابن كثير في تفسيره: (قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها، وكذا روى العوفي، عنه، وكذا قال مسروق، وإبراهيم النخعي، والزهري والضحاك، إنها أنزلت في ذلك، وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في تزويجها من وليّ) [4].

وذكر الإمام الشافعي في الأم أن النهي عن العضل قُصد به الأولياء، ثم قال: (ولا أعلم الآية تحتمل غيره؛ لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقضِ عدتها فقد

---

(1) المغني لابن قدامة (7/ 337) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (4/ 239) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للعبدري (419/3).

(2) سورة البقرة آية (232).

(3) تفسير القرطبي (3/ 158) تفسير البغوي (1/ 276) تفسير الطبري (5/ 26) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (1/ 206) .

(4) تفسير ابن كثير (1/ 631).

يحرم عليها أن تنكح غيره، وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف) [1].

وأظهر ما يبين معنى الآية سبب نزولها، فقد روى البخاري في صحيحه[2] ، عن الحسن في قوله تعالى: {فلا تعضلوهن} قال: حدثني معقل بن يسار : أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؛ لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: { فلا تعضلوهن } فقلت : الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجَّها إياه). وعند أبي داود[3] : (قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه)، وزاد الترمذي: (فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله: { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن } إلى قوله {وأنتم لا تعلمون} فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: (أزوجك وأكرمك).قال الترمذي عقبه: (وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً؛ فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم يحتج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء فقال:{فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن) [4].

قال الحافظ ابن حجر: (وهي أصرح دليل على اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه) [5].

وما أورده بعضهم –كالفخر الرازي[6] – أن الخطاب في الآية متوجه إلى الأزواج باعتبار أنَّ قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنّ} جملة واحدة مركَّبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} والجزاء قوله: {فَلا تَعْضُلُوهُنّ} ولا شكَّ أنَّ

(1) كتاب الأم (5/ 12).
(2) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم (4837).
(3) سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب في العضل رقم (2087).
(4) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ، باب "ومن سورة البقرة"، حديث رقم (2981).
(5) فتح الباري (9/ 187).
(6) تفسير الرازي " مفاتيح الغيب" (3/ 343).

الشرط وهو قوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} خطاب للأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: {فَلا تَعْضُلُوهُنّ} خطاباً لهم أيضاً؛ إذْ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النِّساء أيها الأزواج فلا تعضلوهنَّ أيُّها الأولياء، وحينئذ لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة أصلاً، وذلك يوجب تفكُّك نظم الكلام، وتنزيه كلام الله عن مثله واجب.

وجوابه: أن سبب النزول خير معين على بيان المعنى، وقد صحَّ أنَّها نازلة في الأولياء ،وقد قام معقل بن يسار رضي عنه فبادر إلى التكفير عن يمينه، وزوج أخته من طليقها، قال ابن الأمير الصنعاني: (وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازي إن الضمير للأزواج) (1).

وأيضا فإن قلنا بأن الخطاب للأزواج فلا يصح المعنى، فإن عضل الزوج إن كان بعد انقضاء عدتها فليس بيده شيء من الأمر حتى يعضلها؛ لأنها تكون قد بانت منه، وإن كان قبل انقضاء عدتها فزواجها بغيره محرَّم عليها؛ فكيف يقال: عَضَلَها عن الزواج؟ فلا يبقى إلا أن يكون الخطاب للأولياء، وهو ما فهمه الصحابة والسلف من الآية الكريمة. (2).

وأما عن ما ذُكر من تشتت نظم الكلام، فجوابه: ما ذكره ابن عبد البر بقوله: (وأما افتتاح هذه الآية بذكر الزواج ثم الميل إلى الأولياء فذلك معروف في لسان العرب كما قال: { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } فخاطب المتبايعين ثم قال {ممن ترضون من الشهداء } فخاطب الحكام، وهذا كثير)(3).

وفي كل الأحوال فمعنى الآية ظاهر، وفهمها سلفنا بهذا الوجه أن الخطاب للأولياء، قال ابن الأمير الصنعاني:(قد فهم السلف شرط إذنهم في عصره صلى الله عليه وسلم، وبادر من نزلت فيه الآية إلى التكفير عن يمينه والعقد، ولو كان لا سبيل إلى الأولياء لأبان الله غاية البيان، بل كرَّر تعالى كون الأمر للأولياء في عِدَّة آيات، ولم يأت حرف واحد أنَّ للمرأة إنكاح نفسها، ودلَّت الآية أيضاً على أن نسبة النِّكاح إليهن في مثل قوله:{حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} مرادًا به الإنكاح بعقد الوليّ؛

(1) سبل السلام (3/ 120).
(2) فتح الباري (9/ 187).
(3) التمهيد لابن عبد البر (19/ 85) .

إذْ لو فهم صلى الله عليه وسلم أنَّها تنكح نفسها لأَمَرَها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنَّه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير) (1).

2- قوله تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (2).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخاطب النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين (3)

قال ابن الأمير الصنعاني: (ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن؛ لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضاً، فيلزم أن الآية لم تفِ بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات؛ لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم، وقد عُلِم تحريم نكاح المشركين المسلمات فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح) (4).

قال القرطبي: ( في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي، قال محمد بن على بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ" ولا تنكحوا المشركين") (5) .

وقد أُورد على هذا الاستدلال : أن الآية فيها خطاب عام، فهي مترددة بين أن يكون الخطاب للأولياء أو لولي الأمر، وأجيب: بأن الخطاب للأولياء، ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم، لحديث: (فالسلطان ولي من لا ولي له) (6).

3- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ» (7).

---

(1) سبل السلام (3/ 120).

(2) سورة البقرة آية (25).

(3) فتح الباري لابن حجر (9/ 184).

(4) سبل السلام (3/ 120).

(5) تفسير القرطبي (3/ 72).

(6) انظر: سبل السلام (3/ 121)، والحديث يأتي تخريجه في ص (7).

(7) سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (2085)، سنن الترمذي ، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1101) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1881) مسند أحمد رقم (19518) مستدرك الحاكم (2709) وصححه.

قال الترمذي : (والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) [1].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى النكاح من دون ولي، وهو نفي للحقيقة الشرعية؛ أي لا نكاح شرعي أو موجود إلا بولي، وهو نص على بطلان النكاح بغير ولي، ويدل عليه حديث عائشة الآتي أن نكاحها باطل، ولا يُحمل الحديث على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق [2].

واعترض عل صحة إسناد الحديث، ،وأنه مضطرب بين الرفع والإرسال، وأيضا بين والوصل والانقطاع[3]، فقالوا: إنَّ هذا الحديث مضطرب الإسناد بين الرفع والإرسال ، فقد رواه إسرائيل عن عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أي متصلاً مرفوعًا، ورواه شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أي: مرسلاً؛ لأنَّ أبا بردة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذا اضطراب في إسناده بين الرفع والإرسال، ويلزم تقديم رواية شعبة وسفيان الثوري المرسلة، وترجيحها علي رواية إسرائيل المتصلة المرفوعة؛ لأنَّ كلاً من شعبة وسفيان الثوري أحفظ وأضبط من إسرائيل، وعلى هذا فالحديث مرسل ، وقد ناقش الإمام الترمذي هذا الاعتراض، وخلص الى صحة الحديث مرفوعاً[4] ، وكذا الإمام ابن القيم، ونورد هنا كلامه ملخصاً طلباً للاختصار قال رحمه الله[5] : (والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

---

(1) سنن الترمذي (3/ 410).

(2) كشاف القناع للبهوتي (48/5).

(3) انظر للاعتراضات المذكورة: شرح معاني الآثار للطحاوي (3/7–9) فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 259) .

(4) سنن الترمذي (3/ 408).

(5) حاشية ابن القيم "تهذيب السنن "مع عون المعبود (6/ 74).

**أحدها:** تصحيح الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحَّة، كالبخاري وعلي بن المديني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حِبَّان، وابن خزيمة.

**الثَّاني:** ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق. فهو لحديث أبي إسحاق أتقن وبه أعرف بشهادة الأئمة له.

**الثالث:** متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك ، ويونس بن أبى إسحاق وغيرهما.

**الرابع** : أنَّ سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه في مجلس واحد، كما ذكره الترمذي، فكان حديثه أوصل وأتم.(1)

**الخامس:** أنَّ وصله زيادة ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري رحمه الله ، والله أعلم)(2).

وحديث "لا نكاح إلا بولي" له شواهد متعددة عن جماعة كثيرة من الصحابة، حكاه عنهم الترمذي والحاكم وغيرهما، حتى عُدَّ من الأحاديث المتواترة، حيث وضعه العلامة الكتانيّ في كتابه: نظم المتناثر في الحديث المتواتر، تبعاً للإمام السيوطي(3).

ومما تقدم نعلم أنَّ حديث "لا نكاح إلا بولي" قد تعدَّدت طرقه واشتهر ذكره ، وعلمه السلف، وجرى عليه العمل، وهو حجة في بابه .

4- حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له)(4).

---

(1) قال عبد الرحمن بن مهدي : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد. مستدرك الحاكم (185/2).

(2) انظر لمزيد من الكلام على سند الحديث: مستدرك الحاكم (184/2-188) سنن البيهقي الكبرى (107/7-109) البدر المنير لابن الملقن (543/7-550). فتح الباري لابن حجر (9/ 184) إرواء الغليل للألباني (235/6-238).

(3) نظم المتناثر للكتاني (147/1).

(4) سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (2083)، سنن الترمذي ، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1102) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1879) مسند أحمد رقم (24205) مستدرك الحاكم (2706).

وجه الاستدلال: تصريح الحديث ببطلان نكاح المرأة بغير إذن الولي، وفيه إثبات الولاية على النساء جميعاً؛ البكر والثيب ، والشريفة والوضيعة، وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية على نفسها[1].

وقد اعترض على هذا الحديث باعتراضات أشهرها:

أ- إنكار الزهري لروايته، قال الترمذي: وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعَّفوا هذا الحديث من أجل هذا.[2].

وقد أجيب عن هذا: أن حكاية ابن جريج ضعيفة، قال الإمام أحمد عن رواية ابن عُليَّه عن ابن جريج:( ابن جريج له كتب معروفة، وليس هذا في كتابه)[3] .

وذكر الترمذي والحاكم[4] ، عن يحيى بن معين أنه قال: (لم يذكر هذا الحرف عن بن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ) ، قال الحافظ: (وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج)[5] .

وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين، منهم: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحى بن معين[6] ، و الحاكم ، وابن حبان ، والترمذي، وابن حجر، والذهبي والألباني، وغيرهم[7].

ب- ومما اعترض به على الحديث أن عائشة والزهري عملا على خلاف ما رويا، مما يدل على ضعف الرواية، فقد روى مالك في الموطأ : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ( أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن

---

(1) معالم السنن للخطابي (3/ 196).

(2) سنن الترمذي (3/ 410).

(3) مستدرك الحاكم على الصحيحين (2/ 183).

(4) سنن الترمذي (3/ 410) مستدرك الحاكم على الصحيحين (2/ 183).

(5) تلخيص الحبير (3/ 344).

(6) ذكره عنهم ابن كثير في: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: 354).

(7) انظر: سنن الترمذي (3/ 410) مستدرك الحاكم (2/ 183) صحيح ابن حبان (9/ 385) مختصر تلخيص الذهبي (2/ 642) فتح الباري (194/9) إرواء الغليل للألباني (6/ 243)

غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً )[1].

أما الرواية عن الزهري فقد أخرجها عبدالرزاق[2] عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي، قال: إن كان كفؤا لم يفرق بينهما، فعمل عائشة وفتوى الزهري يدل على ضعف الحديث.

وأجيب بأنَّه لو ثبت خلاف عائشة والزهري للعمل بمقتضى هذا الحديث لما كان خلافهما دليلاً على إبطال العمل بموجبه؛ إذْ ليس خلاف الراوي باجتهاده أو تأويله مبطلاً لما رواه، فالعبرة بما رواه لا بما رآه، وقد صحَّ هذا الحديث من طرق موجبة للعمل به[3].

ثم إنه ليس في خبر تزويج عائشة لابنة أخيها عبد الرحمن التصريح بأنَّها باشرت العقد، قال البيهقي: "ونحن نحمل قوله "زوَّجت" أي مهَّدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، قال: ويدلُّ على هذا التأويل ما أخبرنا – وأسند– عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: "زوِّج فإنَّ المرأة لا تلي عقدة النكاح"[4].

ونكتفي هنا بذكر ما سبق من الأدلة والنصوص الموجبة للولاية على المرأة في النكاح، ونأتي إلى ذكر أشهر أدلة القول الثاني:

**المذهب الثاني: أنَّ الولاية ليست شرطاً في نكاح الحرة المكلَّفة بكراً أم ثيباً، وأن لها الحق في مباشرة عقد النكاح لنفسها ولغيرها، غير أنَّه خلاف المستحب، وللأولياء حقّ الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها:**

---

(1) موطأ مالك ، باب مالا يبين من التمليك رقم (1160) الطحاوي: شرح معاني الآثار (3/ 8) كتاب النكاح، باب النكاح بغير وليٍّ عصبة. والبيهقي: (7/ 112) باب نكاح آخر، باب "لا نكاح إلا بوليٍّ".

(2) مصنف عبد الرزاق (6/ 195) باب النكاح بغير ولي ، رقم (10472).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (453/9).

(4) انظر : معرفة السنن والآثار، للبيهقي (10/ 32) .

وهذا المشهور من مذهب السادة الحنفية، وإن اختلفت روايات أئمتهم، إلا أن ابن الهمام ذكر أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه اتفقوا أخيراً على هذا القول، فقال: (وحاصل ما عند علمائنا رحمهم الله في ذلك سبع روايات روايتان عن أبي حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب، ورواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح واختيرت الفتوى... وعن أبي يوسف ثلاث روايات : لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره، وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي؛ إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفؤا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه، ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية، فتحصل أن الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقاً من الكفء وغيره) (1).

ويرى الطحاوي وغيره أن أبا يوسف رجع إلى القول بوجوب اشتراط الولي، قال: وهو قول محمد بن الحسن(2)،ومشهور الرواية عن محمد بن الحسن أن النكاح ينعقد موقوفاً حتى يأذن الولي، قال في الهداية: (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، سواء كانت بكرا أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفاً) (3).

**و نذكر هنا أشهر ما استدلوا به على النحو الآتي:**

**1**- قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (4).

وجه الاستدلال: أن الآية بينت أن عدة المتوفى عنها زوجها اذا انقضت فلها أن تفعل في نفسها ما تشاء من عقد النكاح لمن تريد من الأزواج، وعملها هذا من جملة أفعالها لنفسها، فليس شيء يمكن

(1) فتح القدير (3/ 255).
(2) شرح معاني الآثار (3/ 11) بدائع الصنائع (2/ 247) أحكام القرآن للجصاص (1/ 485).
(3) الهداية مع شرحه البناية لبدر الدين العيني (5/ 70) .
(4) سورة البقرة آية (234).

أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح ، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع[1].

وأجيب : بأن الآية خطاب للأولياء، وما خوطبوا إلا لما لهم من الحق، فلا يستبددن بالعقد دون الولي، وحقهن فيما فعلن في انفسهن هو اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق الأولياء، وهو المراد بالمعروف[2] ، وعقدها على نفسها ليس من المعروف، قال ابن عباس: "إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج فذلك المعروف"[3]، وقد صرح الحنفية أن عقد المرأة لنفسها خلاف المستحب لما يشعر من ابتذالها ووقاحتها[4] .

**2**- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[5].

وجه الاستدلال: إضافة عقد النكاح إليها بقوله (حَتَّى تَنْكِحَ)، كما إنه نسب التراجع إليهما في قوله (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) من غير ذكر الولي، وهو دال على تصور النكاح منها، وأنها صاحبة الحق في إجازة العقد على نفسها دون مشاركة الولي[6].

وأجيب بأن المراد بنكاحها هنا ما يعقده لها وليُّها، وليس الذي تباشره بنفسها، وإنَّما أضيف إليها لأنَّها محلُّ ذلك وسببه، قال الفخر الرازي[7]: "وهذا وإن كان مجازاً إلا أنَّه يجب المصير إليه؛ لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح ".، قال ابن رشد[8]: "وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل دليل على اختصاصهن بالعقد" .

---

(1) بداية المجتهد (2/ 11).
(2) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 284).
(3) تفسير ابن كثير (1/ 638).
(4) انظر : البحر الرائق (3/ 117) حاشية ابن عابدين (3/ 55).
(5) سورة البقرة آية (230).
(6) أحكام القرآن للجصاص (1/ 484) بدائع الصنائع (2/ 248)
(7) المبسوط للسرخسي (5/ 19) .
(8) بداية المجتهد (2/ 11).

ثم إن النكاح عند الأحناف حقيقة في الوطء فلا يصح استدلالهم بالآية[1] ، ويدل على أن المراد بالنكاح هنا الوطء حديث:(حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) [2].

**3**- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها »[3] ، وفي رواية: « ليس للولي مع الثيِّب أمر»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الحق للمرأة الأيِّم في نفسها، كما أشار إلى حق الولي، وكما يصح العقد منه وجب أن يصح العقد منها أيضاً لثبوت حق كل منهما وتأكيد حقها، وأحقية المرأة هنا تقتضي العموم في أمور النكاح للثيب وهي: المرأة التي لا زوج لها؛ سواء كانت بكرا أم ثيباً، ورواية: (ليس للولي مع الثيب أمر) قطعت ولاية الولي عنها[5].

وأجيب: بأن كلمة " أحق " ليس فيها ما يدل على استقلالية المرأة بالنكاح، بل تدل على أن للولي حقاً معها في النكاح، إلا أن حقها أولى وأوكد، فحقها اختيار من شاءت من الأكفاء، وحقه مباشرة العقد، فليس لها أن تنكح إلا بإذنه، وليس له أن يزوجها إلا برضاها، فلا يتم النكاح إلا برضاهما معاً [6].

وإذا كان حديث" الأيِّم" يحتمل أحقيتها في العقد أو في الإذن فينبغي حملها على الإذن لتأتلف أحاديث الباب، قال النووي- رحمه الله-: "قوله صلى الله عليه وسلم "أحقّ بنفسها" يحتمل من حيث اللفظ أنّ المراد أحقّ من وليِّها في كلِّ شيء من عقده وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنَّها أحقّ بالرضى؛ أي لا تزوّج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لمَّا صحَّ قول النبيّ صلى الله

(1) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 268).

(2) سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها رقم (1118) سنن النسائي ، كتاب النكاح، باب النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، رقم (3231).

(3) صحيح مسلم ،كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1421).

(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب في الثيب، رقم (2100) سنن النسائي ، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (5374) وهو حديث صحيح ، انظر: البدر المنير لابن الملقن (7/ 571).

(5) شرح فتح القدير (3/ 262) أحكام القرآن للجصاص (1/ 486).

(6) الأم للشافعي (5/ 168) سنن الترمذي (3/ 416) الاستذكار لابن عبد البر(5/ 400) عون المعبود شمس الحق آبادي (6/ 88). 88).

عليه وسلم: "لا نكاح إلا بوليٍّ" مع غيره من الأحاديث الدَّالّة على اشتراط الوليّ تعيَّن الاحتمال الثَّاني) [1].

ومما يؤيد هذا المعنى أنَّ ابن عباس –وهو راوي هذا الحديث– روى أيضاً حديث: "لا نكاح إلا بوليّ" وصحَّ فتواه باشتراط الولي، قال الترمذي مؤكداً المعنى المذكور : "وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد روي من غير وجه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي"، وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"لا نكاح إلا بولي"[2].

**4**– حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنَّه ليس أحد من أوليائي شاهدًا، فقال: « إنَّه ليس منهم شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك » قالت: قم يا عمر فزوِّج النبيَّ صلى الله عليه وسلم فتزوَّجها "[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة دون حضور أحد من أوليائها، وهذا الجزء من الحديث في صحيح مسلم [4] ، وهو يدل على صحة مباشرة المرأة نكاح نفسها، ولا يقال: إن عمر بن أبي سلمة، تولى العقد لأمه، لأن الحديث محل شك، ولأن عمر كان في ذلك الوقت صغيراً فليس أهلا للولاية[5] ، فما بقي إلا أن يكون نكاحها بغير ولي.

وأجيب: بأنه لا شك في ثبوت زواجه صلى الله عليه وسلم من أم سلمة، أما هذا الحديث المذكور فهو لا يصح؛ لأنه من رواية ابن عمر بن سلمة ، قال الذهبي وابن حزم: مجهول[6] ، وسماه الحاكم[7] سعيد بن عمر، ولم يذكره غيره، وصحح الحديث لذلك، قال الألباني: – بعد ذكر الاختلاف

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (9/203–204) .

(2) سنن الترمذي (3/ 416).

(3) سنن النسائي ، النكاح، باب إنكاح الابن أمه، رقم (3254) مسند أحمد (26529) مستدرك الحاكم، باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة، رقم (6759) .

(4) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة ، لرقم (918) .

(5) المحلى بالآثار (9/ 36)نيل الأوطار (6/ 148).

(6) ميزان الاعتدال (4/ 594) المحلى (9/ 457). دار الافاق الجديدة.

(7) مستدرك الحاكم (4/ 18).

الاختلاف في اسمه – "وسواء كان اسمه هذا أو ذاك فهو مجهول؛ لتفرُّد ثابت بالرِّواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف"[1].

ومما يؤكد ضعف الحديث قول أم سلمة لابنها:" يا عمر فقم فزوج رسول الله" فإن ابنها عمر كان عمره حين الزواج صغيراً، قال ابن حزم : (أن عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيراً لم يبلغ ، هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار) [2].

وعلى فرض صحة الحديث على أن العقد وقع بدون ولي فليس دليلاً على جواز عقد المرأة لنفسها، لأن هذا كان خاصاً بالنبي ﷺ، وللنبي ﷺ في باب النكاح ما ليس لغيره [3]، كما قال تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين ﴾[4].

**النظر في الترجيح:**

بالتأمل والنظر في أدلة الفقهاء السابقة ومناقشتها يتبين أن قول الجمهور باشتراط الولي في نكاح المرأة أظهر دلالة، وأحظى قبولاً ؛ لقوة أدلتهم وضعف ما ورد عليها من الاعتراضات، وبه تأتلف الأدلة الصحيحة في الباب، ونزيد الأمر وضوحاً من خلال النقاط الآتية :

1- أنَّ أحاديث اشتراط الولاية في النّكاح قد ثبتت صحَّتها، وظهرت دلالتها، مع ما يعضدها من ظاهر الكتاب العزيز، وما يشهد لها من الآثار المرويَّة عن الصحابة، وما صحبها من عمل الأمَّة، فلا معنى لاطِّراحها، ولا موجب لتأويلها ومعارضتها بما لا تتعارض معه، والجمع بينها ممكن بما ذهب إليه الجمهور، وبه تأتلف النصوص.

2- أن السادة الحنفية – رحمهم الله – احتجوا في اشتراط الشهادة والكفاءة في النّكاح ببعض أحاديث الولاية ، كحديث "لا نكاح إلاّ بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ"[5]، ونحوه؛ مع أنَّ ما ورد في الشهادة

---

(1) إرواء الغليل (6/220-221).

(2) كذا قال في المحلى (9/ 457) واختاره جمع من أهل العلم، وهناك خلاف بين المحدثين حول سن عمر بن أبي سلمة حين زواج أمه برسول الله ﷺ على آراء، رجح الحافظ أن مولده قبل الهجرة بسنتين، وعلى هذا لن يتجاوز عمره عند العقد إحدى عشرة سنة وهو صغير بكل تقدير . انظر: فتح الباري (9/ 521) .

(3) سنن البيهقي الكبرى (7/ 57).

(4) سورة الأحزاب آية (50).

(5) صحيح ابن حبان رقم (4075) سنن الدارقطني (3/ 225) سنن البيهقي الكبرى برقم (13423).

والكفاءة لا يصل إلى درجة ما ثبت في الولاية من جملة أحاديث لا يمكن إهمالها بحال، أو وصفها بعدم الصحة مطلقاً ولو بمجموع الطرق، ولذلك ألزم الشافعي رحمه الله من ناظره في اشتراط الولاية في النّكاح القولَ بها؛ لاحتجاجه لاشتراط الشهادة ببعض طرق أحاديث الولاية[1].

3- الاحتجاج بالقياس وأن المرأة كما لها الاستقلال في عقد البيع فلها ذلك في عقد النكاح، فالقياس هنا فاسد لمعارضته النص، كما أشار إليه الشافعي[2]،ثم إنَّه قياس مع الفارق، فإنّه لا يخفى أهميّة عقد النّكاح واستحلال الفروج به، واختلافه عن غيره من عقود المعاملات.

4- إطباق الصحابة على القول بأنه لا نكاح إلا بولي، وهو كالإجماع ، وقد تناقل العلماء قول ابن المنذر: إنّه لا يعرف عن الصحابة خلاف ذلك، وذكر الماوردي أنه إجماع الصحابة[3]، وقد صحّ عند البيهقي عن أبي هريرة قوله: "كانوا يقولون: إنّ المرأة التي تزوّج نفسها هي: الزّانية"، ورواه مرفوعاً عن ابن عباس بلفظ: "البغايا اللاَّتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء"[4].

5- اعتبار الولي في النكاح مما درج عليه المسلمون، وعليه عمل الأمَّة في قرونها المتطاولة، عملاً بتلك الأدلة، وفتاوى الصحابة، وما كان معلوماً عند الكافة أن أنكحة النّساء بأيدي أوليائهن من الرِّجال، كما قالت عائشة: (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها) [5] .

وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزّناد ، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون: "لا تعقد المرأة عقدة النّكاح في نفسها ولا في غيرها". [6]

قال ابن العربي -بعد ذكره مذهب أبي حنيفة أن النّكاح لا يفتقر إلى وليٍّ -: "وعجبًا له متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها؟!"[7].

---

(1) الأم (5/ 169).

(2) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(3) الحاوى الكبير للماوردي (9/ 90).

(4) سنن البيهقي الكبرى رقم (13429) ورقم (13504) وانظر: سنن الترمذي ح.رقم (1103) والمحلى بالآثار (9/ 454).

(5) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (4834).

(6) السنن الكبرى للبيهقي (113/7) .

(7) أحكام القرآن لابن العربي (3/ 505)

وعلى هذا العُرف العمل عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كما قال الترمذي رحمه الله [1].

ولا يخفى على عاقل أن النِّكاح عقد جليل المقدار، عظيم الأثر في حياة الإنسان، وفي إسناده إلى الأولياء من الرِّجال الذين هم أكمل نظراً، وأوفر عقلاً، وأشدَّ حرصاً على صيانة أعراضهم وأنسابهم، تكريمًا للمرأة وصيانة لها، وحفظاً للأنساب والأعراض من العار والزلل، ولو ترك الأمر للنساء على مشتهاهن لكانت آثاره وخيمة، وخاصة في مثل أزماننا هذه التي انتشر فيها الاختلاط، وتجرأت فيها النساء، وترجلت فيها المرأة، وضعفت فيها القوامة، ورقَّ وازع الدين، وكثر فيها الخبث، فلا شك في ترجيح القول باشتراط الولي للمرأة، وعدم العدول عنه إفتاءً وقضاءً.

**المطلب الثاني: أسباب الولاية وترتيبها**

الولاية على المرأة في تزويجها نابع من الحرص عليها؛ حتى لا تستهويها الأهواء، وتكون عرضة لضعاف النفوس، فهو يأتي ضمن الجدار المنيع من أحكام الشرع المطهر الذي يحميها من العوادي، وأولى الناس بهذا التكليف الخطير هم قرابة المرأة لقوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾[2]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »[3]؛ ولأن القرابة يحصل بها الشفقة، وتدعو لتحمل المسؤولية، وتحصل بها غضاضة وتمعر في حال الزواج بغير الكفء.

وسبب الولاية على المرأة في الأصل هي القرابة ، واتفق الفقهاء على أن لا ولاية لغير العصبات النسبية والسببية من الأقارب كالأخ لأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم ؛ لأن من لا يعصبها شبيه بالأجنبي منها .

**واختلف الأئمة في ترتيب الأولياء، من جهة القرابة:**

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الأحق بالولاية الابن ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم أبوه ، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم لأب ، ثم ابنه ، ثم عم الأب ،

(1) سنن الترمذي (3/ 410).

(2) سورة النور آية (32).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء رقم (1968) مستدرك الحاكم رقم (2687) وصححه.

ثم ابنه ، ثم عم الجد ، ثم ابنه، فإن لم يكن عصبة لا نسبية ولا سببية فالولاية للأم عند الإمام ومعه أبو يوسف في الأصح ، وهو استحسان والعمل عليه، ثم لأم الأب ، ثم للبنت ، ثم لبنت الابن وهكذا وإن سفلن، ثم لذوي الأرحام: العمات، ثم الأخوال ، ثم الخالات ، ثم بنات الأعمام ، وبهذا الترتيب أولادهم، ثم للسلطان ، ثم لقاضيه ونوابه إن فوض ذلك إليهم[1].

وعندالمالكية يقدم الابن – إن لم تكن في حجر أبيها – ثم ابن الابن ، ثم يقدم الأب ، ثم وصيه المجبر، ثم الجد ، ثم الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم العم على ترتيب الأخوة، ثم كافل المرأة – وهو من قام بأمورها حتى بلغت عنده ، أو خيف عليها الفساد – ويزوجها بإذنها إن لم يكن لها عصبة، ثم يتولى الحاكم عقد النكاح بعد من سبق ذكرهم . [2].

وعند الشافعية: أن أحق الأولياء بالتزويج هو الأب ، ثم الجد لأب ، ثم أبوه وإن علا ، ، ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ، ، ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ، لأنه أقرب من العم ، ثم العم لأبوين ثم العم لأب ، ثم ابن كل منهما وإن سفل ، ثم سائر العصبة من القرابة كالإرث ، ثم السلطان وقاضيه. [3] .

وعند الحنابلة: أحق الناس في ولاية نكاح المرأة أبوها ، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ، ثم ابن المرأة ، ثم ابن ابنها وإن سفل ، ثم أخوها لأبويها ، ثم أخوها لأبيها ، ثم بنوهما كذلك فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب ، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا ، ثم العم لأبوين ، ثم العم لأب ، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ، ثم تكون الولاية للسلطان أو نائبه[4].

2– أن الجمهور لا يجعلون ولاية النكاح لذوي الأرحام؛ لأن شرطها العصوبة فقط، فلا مدخل لهم فيها، واستدلوا بما روي عن علي ﷺ مرفوعاً وموقوفاً :«النِّكاح إلى العصبات »[5]، وأورد البيهقي بسنده إلى معاوية بن سويد قال: وجدت في كتاب أبي، عن عليّ ﷺ أنَّه قال: «إذا بلغ النِّساء نصّ

(1) تبيين الحقائق (2/ 122) البحر الرائق (3/ 127) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 76).
(2) بداية المجتهد لابن رشد (ص: 402) الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 225) شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 180).
(3) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي(7/ 247) مغني المحتاج للشربيني (3/ 151).
(4) المغني لابن قدامة(7/ 346) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 638).
(5) قال ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية 62/2 : (لم أجده) وبيّض له الزيلعي في نصب الراية (195/3).

الحقائق فالعصبة أولى، ومن شهد فليشفع بخير»[1]، والأصل في الأولياء هم العصبات، فهم أهل الرأي والصيانة عمّا يلحق القبيلة من العار والشَّيْن، ولذلك كانوا مقدَّمين على ذوى الأرحام بالإجماع[2].

بينما يرى أبو حنيفة –في رواية عنه–أنَّ شرط ثبوت الولاية هو مطلق القرابة، أمَّا العصوبة فهي شرط للتقديم لا غير؛ فلا ولاية لذوي الأرحام مع العصبات، أمَّا عند عدم وجود العصبة فهم أولى ، واستدل بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه "أجاز تزويج امرأته ابنتها"، وابنتها هذه لم تكن من ابن مسعود رضي الله عنه على الأصحّ، وإنّما جوّز نكاحها بولاية الأمومة[3].

ولعل ما ذهب إليه الجمهور أقرب ؛ لأنَّ الولاية جعلت صيانة لعرض المرأة لما يلحق قومها من العار بوضعها في غير موضعها، والأنساب إنّما تعرف بالآباء لا بالأمَّهات.

3– يقرر المالكية الولاية لوصي الأب، وهو المشهور عند الحنابلة، باعتبار أن الولاية إذا ثبتت للولي جازت وصيته بها كما جازت وصيّته في ولاية المال ، وإذا صح للولِّي أن يستنيب فيها غيره في حياته؛ فيقوم نائبه مقامه بعد موته كذلك[4].

والحنفية والشافعية لا يرون للوصي نيابة في النكاح؛ لأن الوصيّ أجنبي من المرأة، فلا يسمَّى وليًّا ؛ فوجب أن لا يصح تزويجه، ولأن ولاية الموصي قد انقطعت بموته، ولها من يستحقّها شرعًا بدون وصيّته، ففي نقلها إلى الأجنبي إسقاط لحقِّ من يستحقُّها شرعًا، وتمليك ممن لا يملكها إلى من لا يستحقُّها[5].

(1) سنن البيهقي الكبرى رقم (13473) وفيه عن أبي عبيد: ونص الحقاق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محارم وبتزوجها.

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (9/ 187) بدائع الصنائع (2/ 250).

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 401) بدائع الصنائع (2/ 241) فتح القدير (7/ 29).

(4) انظر: المغني (7/ 352) كشاف القناع للبهوتي (5/ 58) فتح الباري لابن حجر (9/ 191).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 67) المغني (7/ 352) فتح الباري لابن حجر (9/ 187).

أما القول بأن للولي إذا جازت وصيته بالمال جازت في النكاح، فجوابه أن ولاية البضع إلى الأولياء، والمال للأوصياء، وكذا القول بصحة استنابته بعد موته كما كان في حياته ، فجوابه أن ولايته تنقطع بموته بخلاف وكالته حيًّا[1].

4- ونلاحظ أن ولاية السلطان محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله، فإنَّ للسلطان ولاية عامَّة على الأنفس والأموال، ويدل لذلك الحديث السابق[2] : « السلطان وليُّ من لا وليَّ له » ويقوم مقامه نائبه أو قاضيه أو من يفوّضه إليه ، وعليه العمل عند أهل العلم.

ويقيد الحنفية في المشهور عندهم، ولاية القاضي على من نص السلطان على توليه العقود[3]، ومعروف الآن في زماننا إناطة هذا الأمر بقضاة المحاكم، وإدارة شؤون الأنكحة وغيرها مما له علاقة بشؤون الأسرة.

## المبحث الثالث: حدود سلطة ولي المرأة المتعلقة بصفات في الولي

### المطلب الأول: حدود سلطة ولي المرأة من جهة عدم أهليته.

المقصود بعدم الأهلية : الموانع التي تعتري الشخص فتجعله فاقداً لصلاحية صدور الفعل منه على وجهٍ يعتدّ به شرعاً، وهي أهلية الأداء[4] ونبين ثلاثة من موانع الأهلية مما يخص بحثنا ، وهي : الجنون والصغر والسفه:

**أولا: الجنون:** يشترط في الولاية على المرأة أن يكون عاقلاً ، ذلك أن الولاية تثبت نظرًا للموليّ عليه، ومن لا عقل له لا يمكنه أن ينظر لنفسه ولا لغيره، وهذا موضع إجماع بين الفقهاء ، بل عدم العقل هو من موانع الأهلية والتكليف[5] ويدل لذلك حديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[6].

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (4/ 25) الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 526).

(2) سبق تخريجه ص (9).

(3) البحر الرائق لابن نجيم (134/3) حاشية ابن عايدين (3/ 79).

(4) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (2/ 321) مكتبة صبيح بمصر.

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 461) الدر المختار (3/ 59) المنهاج مع مغني المحتاج (12/ 151).

(6) سنن أبي داوود ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم (4403) واللفظ له، سنن الترمذي، باب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (1423) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم (5625) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (3/ 226).

ويشمل الجنون زوال العقل، ومن ذلك : الجنون المطبق وغير المطبق، وكذا الشيخ الهرم المخرف، ومثله المعتوه والمبرسم والأبله، ونحوهم ممن اختلط عقله وفسد تدبيره. (1).

وتنقل الولاية بالجنون ونحوه إلى من بعده من الأولياء، إلا في الحالات التي عرفت عادة بقرب الإفاقة، كمن زال عقله بالإغماء، أو بجنون غير مطبق، أو بسكر من غير تعدّ منه، فهذه الحالات لا يستديم العقل فيها زواله غالباً(2).

**ثانياً: الصغر:** يشترط في ولي المرأة أن يكون بالغاً، وهذا يكاد يكون محل اتفاق بين الفقهاء ، فالولاية في النكاح ولاية نظر ورعاية؛ والصغير ليس من أهل ذلك(3).

ومن أدلة اشتراط البلوغ للولي قوله تعالى :﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾(4)، والصغار إذا لم يؤتوا أموالهم لعدم رشدهم فأولى أن لا يتولوا عقد النكاح الذي هو أشدّ خطراً من المال، ويدل لذلك أيضاً الحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة ...وعن الصبي حتى يحتلم ».

**ثالثاً : الرشد:** الرشد هو : الاستقامة، وهو ضد السفه والغي(5).

واختلف الفقهاء في معناه، فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة يفسرونه بأنه : الصلاح في المال فقط بمعرفة كسبه وعدم تبذيره، ولو كان مقصراً في دينه، وعند الشافعي هو: الصلاح في الدِّين والمال جميعاً، وذلك بأن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، وأن يكون حافظاً لماله غير مبذر (6).

وعدَّ الشافعيةُ والحنابلةُ وبعض المالكيةِ الرشدَ شرطاً في ولي النكاح؛ لما يستلزمه النكاح من النظر في الأكفاء ومصالح النكاح ، وأما أبو حنيفة فلم يره شرطاً (7).

---

(1) المغني لابن قدامة (7/ 355) حاشية ابن عابدين (3/ 230) مغني المحتاج (3/ 154).
(2) مغني المحتاج (3/ 154).
(3) بداية المجتهد (2/ 11).
(4) سورة النساء آية (6).
(5) تحرير الفاظ التنبيه للنووي (ص: 199) القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب (ص: 148).
(6) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (15/ 297) مغني المحتاج (2/ 168) التاج والاكليل (8/ 74) المغني لابن قدامة (4/ 566).
(7) مغني المحتاج (2/ 154) بداية المجتهد (2/ 12) كشاف القناع (5/ 54).

وظاهر صنيع الجمهور الربط بين الرشد في المال وفي النكاح، باعتبار أن مقصوده هنا النظر في مصالح النكاح وهو أعظم من مصالح المال، ومما استدلوا به على ذلك حديث ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » [1].

ولا شك أن غياب الرشد يعطِّل مصالح الزواج، وتقع به مضار متعددة تفسد مقصوده، فإذا عرف الولي بالسفه وغياب الرشد وسوء الاختيار؛ فالذي يتأتى منعه من ذلك، درءاً للمفسدة، وجلبًا للمصلحة، قياساً على اعتبار الرُّشْد في المال ، وههنا أعظم، وإن تساهل الناس في مثل ذلك.

**المطلب الثاني: حدود سلطة ولي المرأة من جهة عدم عدالته**

نتناول الحديث عن شرط عدالة ولي المرأة من خلال النقاط الآتية:

**أولاً : مفهوم العدلة:**

العدالة في اللغة: التوسط والاعتدال والاستقامة ، وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً ، وعند

الفقهاء : من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابُه[2].

والعدالة تقابل الفسوق، فمن ارتكب كبيرة قصداً ، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل فليس بعدل، إلا أن الشافعية يثبتون واسطة بين العدالة والفسق، قال في المغني: (ولا يلزم من أن الفاسق لا يلي اشتراط أن يكون الولي عدلاً؛ لأن بينهما واسطة، فإن العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق) [3].

ويتحصل مما ذكره الفقهاء أن الذي يشترط في الولي من العدالة إنما هو السلامة من الفسق الظاهر، وعليه فيكتفى بمستور الحال، وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية؛ لأن في اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرجاً ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة، وقد نقل الإمام الجويني والغزالي عن الشافعية الاتفاق على ذلك، وقيل لا اتفاق. [4].

---

(1) مسند الشافعي (1/ 220) سنن البيقهي الكبرى ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد رقم (13491) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي رقم (223) المعجم الأوسط للطبراني رقم (521) وللحديث شواهد، انظر: إرواء الغليل للألباني (6/ 239).

(2) المصباح المنير للفيومي (2/ 397) التعريفات للجرجاني (ص: 191) مغني المحتاج (3/ 155) .

(3) مغني المحتاج (3/ 155).

(4) تحفة المحتاج لابن حجر (7/ 256) مغني المحتاج (3/ 155) الإنصاف للمرداوي (8/ 74) كشاف القناع (5/ 54).

**ثانياً : اشتراط العدالة في ولي النكاح:**

للفقهاء في المسألة مذهبان مشهوران:

**المذهب الأول:** عدم اشتراط العدالة في ولي النكاح، وهو مذهب الحنفيّة والمشهور عند المالكيّة، واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[1]، فخاطب الأولياء بدون تفصيل بين عدل وفاسق، ولأن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد ، ولأن هذه ولاية نظر ، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولذا قيل: إنَّ الوازع الطبعيّ أقوى من الوازع الشَّرعيِّ[2].

**المذهب الثاني:** اشتراط العدالة في الولي: وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث: « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان »[3]، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله قوله: "والمراد بالمرشد في الحديث العدل"، أي أنَّ الفاسق غير رشيد، ولأنَّ ولاية النِّكاح ولاية نظر، فلا تثبت لفاسق، كولاية المال، ولأنَّ الفسق عيب قادح في الشهادة فكذلك الولاية[4].

ويبدو أن اشتراط العدالة التامة بمعناها في الشهادة، ومنع الفاسق من الولاية مطلقاً أمر متعذر منذ عصور فضلاً عن عصرنا هذا، ولهذا قرر الشافعية جواز ولاية مستور الحال، بل اختار جماعات منهم القول الثاني المرجوح في المذهب الموافق للحنفية، قال في المغني[5]: (والقول الثاني أنه يلي – أي الفاسق–، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماعات؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وصححه الشيخ عز الدين، وعلله بأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا، قال: ولا سبيل إلى

(1) سورة النور آية (32).

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 239) بداية المجتهد (2/ 11) نهاية المحتاج (6/ 238) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (7/ 426).

(3) المعجم الأوسط للطبراني (166/1) رقم (521) وحسنه الحافظ في فتح الباري (9/ 191) والسيوطي كما في فيض القدير (6/ 438).

(4) انظر: الإنصاف للمرداوي (8/ 56) نهاية المحتاج للرملي (6/ 238) مغني المحتاج (3/ 155) .

(5) مغني المحتاج (3/ 155) ومثله في : تحفة المحتاج (7/ 255) ونهاية المحتاج (6/ 238).

الفتوى بغيره، إذ الفسق قد عم البلاد والعباد، قال المصنف: – أي النووي– وهذا الذي قاله حسن، وينبغي العمل به، واختاره ابن الصلاح في فتاويه).

**المطلب الثالث: حدود سلطة ولي المرأة من جهة تعسفه وعضله**

العَضْل: بفتح العين وإسكان الضاد أصله المنع والضيق ، يقال: عضل فلان أيِّمه إذا منعها من التزويج، فهو يعضِلها، ويعضُلها بكسر الضاد وضمها[1].

وزواج المرأة حق من حقوقها، ولايجوز لولي المرأة – سواء كان أباً أو ابناً أو أخاً – أن يرد الخُطَّاب الأكفاء عنها وإلا كان عاضلاً ، وحينها تتدخل الشريعة لإيقاف التعسف الواقع على المرأة بتقييد سلطة الولي، وقد حرمت الشريعة عضل المرأة وجَعَلَتْهُ من ضروب الظلم والتعسف، وعدَّها بعضهم كبيرة من الكبائر[2]، وقد ثبت النهى عنه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

ومنعُ الوليِّ من التعسف في استعمال حق ولايته وسلطته على المرأة من معالم تكريم الإسلام للمرأة، وتحريرها من سلطان القهر والظلم الذي يُمارس ضِدَّها.

وللعضل صور متعددة: منها: أن تطلب المرأة الزواج من كفء فيمنعها وليها ، أو يمنعها لنقص مهرها ، أو يتعزز ويتوارى عن الخطاب ترفعاً وتكبراً، أو يتشدد في وضع شروط تعنتية لا أهمية لها بالنسبة للمرأة، ونحو ذلك[4].

ولا يقف العضل عند منع المرأة من الزواج فقط، وإنما يمتد ليشمل تزويجها بغيرها ممن لا ترغبه لوجاهته ونسبه وماله ونحو ذلك ، وحرمانها ممن تريده وهو كفء لها، وهذا مخالف لتعاليم ديننا الذي يأمر باستئذان المرأة فيمن يتقدم لها، ففي الحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر »[5].

---

(1) انظر مادة عضل في : لسان العرب لابن منظور (11/ 451) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (ص: 1254) .

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر (2/ 281).

(3) سورة البقرة آية (232).

(4) روضة الطالبين للنووي (7/ 58) شرح الزركشي تحقيق الجبرين (57/5) مغني المحتاج (12/ 150).

(5) صحيح البخاري، باب في النكاح رقم (6567) صحيح مسلم ، النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1419) وانظر للمسألة: الإنصاف للمرداوي (12/ 288).

وتتسع دائرة عضل المرأة حتى تصل إلى التضييق على المرأة المتزوجة ذاتها، فيسيء الزوج عشرتها ويتعسفها، لكنه لا يطلقها حتى لا يخسر ما دفع من المال؛ لتطلب الطلاق وتختلع منه بدفع المال، وهذا من الظلم البالغ على المرأة، وقد حرم الله ذلك في كتابه فقال: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1] ،قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر؛ فيضارّها لتفتدي وتردّ إليه ما ساق إليها من المهر، فنهى اللّه تعالى عن ذلك[2].

ودوافع الأولياء للعضل غالباً دوافع خاصة وشخصية، إما للحصول على المال من الخاطب، أو على مال من موليته كراتبها ونحوه، وإما للحظوة بالأحساب والأنساب، على حساب رغبتها وربما عنوستها في كثير من الأحيان، والشريعة الغراء – وهي حامية المرأة – تتدخل في مثل هذه الأحوال لرفع الظلم عن المرأة، فتلغي ولاية الولي الظالم العاضل عليها، وتجعل الولاية في هذه الحالة إلى السلطان ليقوم بحل المشكلة، كما هو مذهب جماهير العلماء[3]، لأن السلطان هو الجهة المختصة شرعاً في رفع المظالم وإحقاق الحق، كما أنه يحسم ما يمكن أن يقع من خلاف أو فساد ذات البين لو نقلت الولاية للأقرب من الأولياء.

## المبحث الرابع: حدود سلطة ولي المرأة المتعلقة بصفات في المرأة

### المطلب الأول: حدود سلطة الولي على المرأة الثيب البالغة:

الثيِّب هي : التي أزيلت بكارتها بوطء[4]، وقد وقع اتفاق العلماء على أنّ الثّيِّب المكلّفة الرشيدة لا تُزوَّج إلاّ بإذنها ، وليس لأحد معها إجبار [5]، وقد تواردت الأحاديث قولاً وفعلاً في التأكيد على حق حق الثيب في مطلق حريتها في اختيار من أرادت زوجاً من الأكفاء، فمما جاء من التأكيد بالقول:

---

(1) سورة النساء آية (19).

(2) تفسير البغوي (1/ 588).

(3) المدونة للإمام مالك (5/ 189) تحفة المحتاج (29/ 481) البحر الرائق (8/ 156) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 134) والمعتمد عند الحنابلة عند العضل أن يزوج الولي الأبعد، الإنصاف (12/ 288) كشاف القناع (17/ 72).

(4) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: 251) القاموس الفقهي لأبي جيب (ص: 55) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: 278).

(5) إلا ما يروى عن الحسن البصري أن للأب إجبارها، وهو شذوذ ، انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 77) الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (2/ 6) بداية المجتهد (2/ 5).

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[1]، كذلك حديث ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للوليِّ مع الثّيِّب أمرٌ »[2]، ومما جاء بالفعل : حديث عن خنساء بنت خِدَام الأنصارية: «أن أباها زوَّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه»[3]، وبمضمون هذه الأ حاديث اتفقت كلمة العلماء على أن الثيب البالغة لا سبيل لأحد على إكراهها في أمر زواجها البتة.

**المطلب الثاني: حدود سلطة الولي على البكر البالغة**

المقصود بالبكر هي: العذراء التي لم يقربها رجل، ولم توطأ بعقد صحيح، أو بعقد فاسد جارٍ مجرى الصحيح[4].

وقد وقع اتفاق العلماء على أهمية استئذان البكر البالغة، وضرورة معرفة رضاها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد في مناسبات مختلفة على هذا الحق للفتاة، ويرشد الأمة على العناية باستئذان البكر في أمر نكاحها، ومن ذلك حديث أبي هريرة السابق: «لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»، ويوجه عليه الصلاة والسلام الأمة مؤكداً وآمراً بمراعاة هذا الحق الأصيل للفتاة فيقول: «إذا أراد الرجل أن يزوّج ابنته فليستأذنها»[5].

كذلك اتفق الفقهاء على أن البكر البالغة ليس لأحد من الأولياء إجبارها على الزواج من غير إذنها ، واختلفوا في جواز إجبار الأب وكذا الجد، ونسوق مذاهب الفقهاء على النحو الآتي:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها رقم (4843) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، رقم (1419).

(2) سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب في الثيب، رقم (2100) سنن النسائي ، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم (5374) وهو حديث صحيح ، انظر: البدر المنير لابن الملقن (7/ 571).

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم (4845).

(4) لسان العرب لابن منظور (4/ 76) حاشية الدسوقي (2/ 281) القاموس الفقهي (ص: 41).

(5) مسند أبي بعلى رقم (7229) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 279): رجال أبي يعلي رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (1206).

**المذهب الأول:** لا إجبار على البكر البالغة من أحد من الأولياء سواءً الأب أو غيره، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبوبكر، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له العلامة ابن القيم وعزاها لجمهور السلف، ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم[1]، واستدلوا بالأحاديث الواردة في استئذان البكر البالغة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام:

**أولاً :** أمره صلى الله عليه وسلم في استئذان البكر البالغة، فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها »[2]، فمقتضى قوله :" تستأذن في نفسها" أن لا تجبر على النكاح، قال ابن القيم في تهذيب السنن: ( هذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع لا خبرًا عن الواقع، وهي طريقة المحقِّقين) [3]، وهذا عام في استئذان البكر لجميع الأولياء دون تفريق بين الأب وغيره.

**ثانياً :** نهيه صلى الله عليه وسلم عن إنكاح البكر بغير إذنها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»[4]، وعند الدارقطني من حدبث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: « لا تنكحوهنَّ إلاّ بإذنهن »[5]، والنهي موجه للأولياء، ومنهم الأب والجد وغيرهما.

**ثالثاً :** حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بتخيير البكر البالغة المكرهة على النكاح بين قبوله ورده، فعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) سنن الترمذي (3/ 415) البحر الرائق (3/ 117) حاشية ابن عابدين (3/ 55) المغني (7/ 379) مجموع فتاوى ابن تيمية (32/ 22) زاد المعاد (96/5).

(2) صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1421).

(3) تهذيب سنن أبي داود ، مطبوع بحاشية عون المعبود، (6/ 85) .

(4) صحيح البخاري، النكاح، باب في النكاح رقم (6567) صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1419).

(5) سنن النسائي، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (5385) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 62) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (1943).

فذكرت أنّ أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم»[1]، وهذا التخيير دليل على أنه لا جبر عليها من أبيها، وغيره من باب أولى.

وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه روي موصولاً ومرسلاً ، فصحح بعضهم الإرسال كأبي داود، والدارقطني، والبيهقي [2]، ورجح بعضهم الوصل؛ لأنه الذي يرجح عند التعارض على طريقة الفقهاء، وأيضاً لشواهده المتعددة، وممن رجح ذلك الإمام ابن القطان، والحافظ ابن حجر، والإمامان ابن القيم والألباني وغيرهم[3]، قال ابن حجر : ( وأما الطعن في الحديث فلا معنى له؛ فإن طرقه يقوي بعضها بعضاً) [4].

واشتهر حديث عائشة: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئاً »[5].

**المذهب الثاني:** أن ولاية الإجبار تثبت للأب ، فله تزويج البكر البالغة بغير إذنها، واستئذانها مستحب فقط وليس بواجب، ويكفي إذا استؤذنت سكوتها ، وهذا مذهب الجمهور في الجملة، إلا أن الشافعية يثبتون مع الأب الجد عند فقده، والمالكية والحنابلة – على الصحيح – يثبتونها لوصي الأب عند عدمه ولا يثبتونها للجد[6].

---

(1) مسند أحمد رقم (2469) سنن أبي داءكتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها(2096) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (1875) سنن الدارقطني ، كتاب النكاح رقم (56) .

(2) انظر: سنن أبي داود (2/ 232) سنن الدارقطني (3/ 234) سنن البيهقي الكبرى (7/ 117).

(3) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (2/ 61) فتح الباري (9/ 196) زاد المعاد (5/ 97) صحيح أبي داود للألباني (330/6).

(4) فتح الباري ،دار المعرفة (9/ 196).

(5) مسند أحمد رقم (25087) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة رقم (5390) سنن ابن ماجة، كتاب كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم (1864) وقد روي مرسلاً وموصولاً، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (102/2) والشيخ الأناؤوط في تحقيقه على مسند أحمدـــ (41/ 493) وحكم عليه الألباني بالشذوذ ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (4/ 374).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 262) دار الغرب، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (2/ 222) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (244/7) المغني لابن قدامة (7/ 384).

وأهم ما استدلوا به حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الثيب أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها »[1].

وهذا يدلّ بمفهومه على أنّ البكر بخلاف الثيب ؛ فالنبيّ صلى الله عليه وسلم قد قسّم النّساء في هذا الحديث قسمين: ثيِّبات وأبكاراً، ولا ثالث لهما، ثم خصّ الثيّب بأنّها أحقُّ بنفسها من وليّها، فعُلم أن وليَّ البكرِ أحقُّ بها مِن نفسها، ولو كانتا جميعاً أحق بأنفسهما من وليهما لم يكن لتخصيصِ الثيب معنى[2]، والأب أدرى بمصلحتها، وأوفر شفقةً عليها، فهو مجبول على ذلك، فلا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها، وأمر بالاستئذان الوارد في الحديث إنما هو للاستحباب تطييباً لقلبها، قال الشافعي رحمه الله: وقد كان بن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن[3].

وقد أجاب القائلون بعدم الإجبار أن الاستدلال بحديث ابن عباس – وهو أهم دليل لهم – إنما هو استدلال بالمفهوم، والخلاف مشهور في حجيته وفي عمومه، قال الحافظ ابن حجر: (وأجاب بعض من لا يقول بالإجبار بأن الدلالة منه بطريق المفهوم، وفي الاحتجاج به اختلاف، وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له، فيحمل على من دون البلوغ، وأيضاً فقد خالفه المنطوق؛ فإنه قال: إن البكر تستأذن، فلو كانت تخيَّر لم يحتج لاستئذانها، فمن أين وقع لهم أن التفرقة لأجل الإجبار وعدمه) [4].

ويؤيد القول بعدم الإجبار أن أحاديث استئذان البكر وردت بألفاظ مختلفة تؤكد وجوب إذن البكر، وهي منطوق يعارض المفهوم السابق، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[5].

بل توجه الأمر للأب بخصوصه باستئذان الفتاة، ففي صحيح مسلم : « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها »، ورواه أبوداود والنسائي بلفظ : «يستأمرها أبوها»[6]، وهو نص في موضع

(1) صحيح مسلم ،كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (1421).
(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر (16/ 23) زاد المعاد (5/ 98).
(3) سنن البيهقي الكبرى (7/ 116).
(4) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 62) وانظر مثله في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي (3/ 152).
(5) رواه مسلم، نفس المصدر السابق والرقم.
(6) سنن أبي داود،كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (2099) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (3264) مسند أحمد رقم (1897).

موضع الخلاف، كما قاله ابن رشد وابن التركماني[1]، فلا يصح التمسك بمفهوم حديث: « الثيب أحقُّ بنفسها » وترك منطوق هذه النصوص الصريحة.

ويقرر الإمام ابن تيمية المسألة، مع بيان التفريق الوارد في الحديث بين الثيب والبكر بكلام ماتع فيقول: ( فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : " لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر " فذكر في هذه لفظ " الإذن " وفي هذه لفظ " الأمر " وجعل إذن هذه الصمات،كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب ؛ لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار ؛ وذلك لأن " البكر " لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداء؛ بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها ، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها ، فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه؛ فأيُّ مودة ورحمة في ذلك ؟)[2].

وبما تقدم يتبين رجحان القول بوجوب استئذان البكر البالغ وعدم إجبارها، وأنه لا سلطة لأحد على قرار زواجها إلا بإذنها ورضاها، قال ابن القيم مرجحاً هذا القول : (وهو القولُ الذى ندين الله به، ولا نعتقِدُ سواه، وهو الموافِقُ لحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرِه ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته) [3].

(1) بداية المجتهد (2/ 5) الجوهر النقي لابن التركماني (7/ 115).

(2) مجموع الفتاوى (32/ 24-25).

(3) زاد المعاد (5/ 96).

ومع قول الشافعية ومن وافقهم بجبر الوالد للبكر ، إلا أنهم يشترطون لصحة تزويجه قيوداً ؛ مراعاة لحق الفتاة التي اعتنى الشرع بحقوقها غاية العناية، فيشترطون : أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، وأن يزوجها من كفء، وأن يزوجها بمهر مثلها ، وأن لا يكون الزوج معسراً بالمهر، وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم[1].

**المطلب الثالث: حدود سلطة الولي على الصغيرة**

**الصِغَر**: خلاف الكِبَر، وهي مرحلة ما قبل البلوغ والتكليف[2]، والصغر وصف مؤثر سالب للأهلية، ودليله قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3]، وبلوغ النكاح أي الحلم والبلوغ، فالآية وردت في حفظ أموال الصّغار حتى يبلغوا، والولاية عليهم بالقياس على الأموال، فعقد النكاح أهم وأشد خطراً ، مما يحتاج معه القاصر لرعاية مصلحته، **والأنثى الصغيرة قد تكون بكراً أو ثيِّباً :**

**1 – الصغيرة البكر** : وفي تزويج الولي للصغيرة قولان:

**القول الأول** : ما ذهب إليه عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[4] إلى أن للأب تزويج ابنته الصغيرة حيث تحققت مصلحة في زواجها، واستدلوا بأدلة منها:

1–قوله تعالى:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[5] ، فجعل عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة إلا من بعد طلاق أو فسخ ، فدل ذلك على جواز تزويجها وهي صغيرة.

2–ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها :« أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً »[6].

---

(1) كشاف القناع ( 5 / 42) مغني المحتاج ( 3 / 149).

(2) مختار الصحاح (ص: 176) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (ص: 110).

(3) سورة النساء ، الآية (6).

(4) شرح النووي على مسلم (9/ 206) المغني لابن قدامة (7/ 379) المبسوط (5/ 492) بداية المجتهد (2/ 6) .

(5) سورة الطلاق آية (65).

(6) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (4840) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (1422).

3-فعل جماعة من الصحابة والسلف في تزويج بناتهم الصغار، قال الشافعي: "وزوج غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة"[1]، وهو يشير إلى ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، منها:

– ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه خطب من عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أمَّ كلثوم، فزوّجه إيَّاها وهي صغيرة"[2]، وكذا ما ورد أن قدامة بن مظعون تزوج من الزبير ابنته حين نفست أمها، فقيل له ، فقال : إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي. [3].

– (وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه، وزوج عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران، ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنه، وزوجت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب بن نخبة؛ فأجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه ) [4].

وحكى الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: ( وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء) [5]، وتبعه على نقل الإجماع طائفة من العلماء، كالبغوي والنووي وابن قدامة وابن رشد وابن حجر [6].

وما نقل عن ابن شبرمة وغيره من القول بالمنع فهو –مع اضطرابه عنه –مخالف للإجماع، ولما استقر عليه عمل الأمة خلال قرونها المتطاولة.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 185).

(2) سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم (13438) المعجم الأوسط للطبراني رقم (6609) مستدرك الحاكم رقم (4684) وصححه، وقال الذهبي : منقطع، واستوفى د.سعد آل حميِّد في تحقيقه لمختصر تلخيص الذهبي طرق الحديث، عند الحديث رقم (575) ثم قال :" وهو بمجموع الطرق صحيح لغيره".

(3) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب تزويج الجارية الصغيرة، رقم (639) وإسناده صحيح، كما أفادة المحقق حبيب الرحمن الأعظمي. وقال صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (92/1): رجاله ثقات رجال الصحيح.

(4) المبسوط (5/ 492) وانظر جملة آثار في مصنف عبدالرزاق الصنعاني،باب نكاح الصغيرين (126/6)ت. الأعظمي.

(5) الإجماع لابن المنذر (ص: 77) وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (2/ 6) .

(6) انظر: شرح السنة للبغوي (9/ 37) شرح النووي على مسلم (9/ 206) المغني لابن قدامة (7/ 379) بداية المجتهد (6/2) فتح الباري لابن حجر(9/ 190).

**القول الثاني :** أن البنت الصغيرة لا تزوج حتى تبلغ وتأذن، ولا يجوز تزويجها قبل ذلك، وهو ما ذهب إليه القاضي ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبوبكر الأصم[1]، ومن أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الآية جعلت بلوغ النكاح علامة انتهاء الصغر ، فلو كان زواج الصغيرة صحيحاً لما كان لهذه الغاية معنى، فبلوغ النكاح هو الحد الذي يصلحون فيه للنكاح، سواء بالعلامات أو بالبلوغ [3].

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن»[4]، والإذن لا يكون إلا بعد البلوغ ، ففيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار، وروي أن قدامة بن مضعون زوّج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها»[5].

3- أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد خطبة إبي بكر وعمر رضي الله عنهما لفاطمة لأنها صغيرة، كما في سنن النسائي:(خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنها صغيرة » ،فخطبها علي فزوجها منه) [6].

كما عللوا المنع فقالوا: لا فائدة من زواج الصغيرة؛ لأن الزواج شرع من أجل تحقيق المقاصد الشرعية منه من خلال حسن المعاشرة والتناسل والسكن النفسي، ولا يتحقق شيء من ذلك في الزواج الصغيرة ، بل يكون فيه ضرر بالغ لإجبارها على حياة مشتركة مؤبدة دون أن يكون ذلك باختيارها،

(1) المحلى لابن حزم (459/9) بدائع الصنائع للكاساني (5/ 352) فتح القدير لابن الهمام (7/ 4) فتح الباري لابن حجر(190/9).
(2) سورة النساء، آية (6).
(3) تفسير أبي السعود (2/ 145) تفسير القرطبي (5/ 35).
(4) سنن الدارقطني كتاب النكاح، رقم (40). فتح الباري – ابن حجر (9/ 197)
(5) مسند أحمد رقم (6136) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم (36). وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم (1835).
(6) سنن النسائي ، النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، رقم (3221) مستدرك الحاكم رقم (2705) وصححه ووافقه الذهبي.

وغالباً يؤدي هذا النوع من الزواج للفشل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف ممن لا يستطيع الاعتماد على نفسه أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية على غيره؟[1].

وقد أجابوا عن استدلال الفريق الأول بأن قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ليس المقصود به الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض ، بل المرأة الضهياء التي لا تحيض، وزاد بعضهم: ولا تحمل، والتي لا ينبت ثدياها، فالمقصود بالآية المرأة الكبيرة،[2]، فالآية تشمل الكبيرة التي لا تحيض البتة قطعاً، فقد تعيش المرأة إلى أن تموت ولا تحيض، فليست نصاً على الصغيرة[3].

فالآية ليست نصاً في جواز نكاح الصغيرة، ويؤيده: ما رواه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق الثوري عن إسماعيل أن ناساً قالوا: يا رسول الله أرأيت التي لم تحض والتي قد يئست من المحيض فاختلفوا فيهما فأنزل الله: (فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) بمنزلتهن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، وهي إحدى الروايتين في سبب النزول[4] ويجب أن يعلم أن الجمهور القائلين بجواز زواج الصغيرة قيدوه بقيود عدة،–على خلاف في بعضها– منها:

1- أن الذي له الحق في تزويج الصغيرة إنما هو الأب خاصة، عند جماهير العلماء عدا الحنفية، ووصي الأب يقوم مقامه عند المالكية والحنابلة، والجد عند الشافعية عند فقد الأب [5].

2- أن تتحقق لزواجها مصلحة ظاهرة راجحة تفوت بالتأخير[6].

3- أن يكون الزوج كفؤاً لها، فلو زوجها من غير كفء فالنكاح على الأظهر باطل[7].

4- وأن يكون بمهر المثل [8].

---

(1) انظر: بحث "تحديد سن الزواج" د. عبد المؤمن شجاع الدين ص (18).

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: 1684) تاج العروس للزَّبيدي (477/38).

(3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (8/ 280) بحر العلوم للسمرقندي (4/ 297) .

(4) تفسير عبدالرزاق الصنعاني (7/ 212) الدر المنثور للسيوطي (8/ 202).

(5) المغني لابن قدامة (7/ 379) مغني المحتاج (12/ 132) حاشية الدسوقي (7/ 376).

(6) المستصفى للغزالي (ص: 175) شرح النووي على مسلم (9/ 206).

(7) المنهاج مع مغني المحتاج (3/ 164) بداية المجتهد (ص: 681) تبيين الحقائق (2/ 131).

(8) عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) تبيين الحقائق (2/ 131) وعند الشافعية يبطل المسمى،انظر: عمدة السالك لابن النقيب(ص: النقيب(ص: 207).

5- أن لا تُسلَّم صغيرة لا تحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويزول هذا المانع[1].

6- أن لها حق الخيار بعد البلوغ عند الحنفية وجماعة من أهل العلم، إذا زوجها غير الأب[2].

ويتبين من هذه التقييدات أن زواج الصغيرة عندهم مقرر استثناء من الأصل، ولهذا يُحتاط له بمثل هذه القيود، ويؤكد على أن الأصل البلوغ قوله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [3] فجعل للنكاح وقتاً وهو البلوغ سواء بأمارات أو بالسن.

قال الإمام النووي مؤكداً على هذا الأصل:( واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة **لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ** إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوّتها، والله أعلم ) [4].

والذي يتلخَّص هنا: أن زواج الصغيرة مقرر استثناء من الأصل، والصغيرة لا حاجة لها في الزواج إلا عند تحقق مصلحة راجحة،ولهذا اشترط القائلون بجواز نكاح الصغيرة شروطاً عدة لصحته، ولعل حسم هذا الباب من جهة السلطان بتحديد سنّ لزواج الصغيرة أمر سديد حتى تكون الفتاة قد بلغت بلوغاً شرعياً، واستوت نفسياً وجسدياً؛ لما ينطوي على زواج الصغيرة من المخاطرة بحقوق البنت وصحتها، ولاحتمال أن يزوجها الأب طمعاً لا حرصاً على مصلحتها، ولكثرة من لا يراعون مصلحة البنت،كما ذكره العلامة ابن عثيمين وغيره[5]، واختار ذلك بعض مجالس الإفتاء في عدة بلدان[6]، مع وضع استثناء للحالات الخاصة بعد التحقق منها عبر الجهات المناط بها ذلك.

---

(1) حاشية الدسوقي (2 / 298) مغني المحتاج (3 / 224) كشاف القناع (5 / 186) التاج والإكليل (5/ 476).

(2) المبسوط للسرخسي (4/ 392) البحر الرائق (3/ 129).

(3) سورة النساء آية (5).

(4) شرح النووي على مسلم (9/ 206).

(5) شرح صحيح البخاري (273/6).

(6) انظر بحث: تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د. عبدالرحمن العمراني ص (5).

**المبحث الخامس: حدود سلطة ولي المرأة من جهة مخالفته للقانون النافذ**

للقانون النافذ في أي دولة قوة التطبيق لصدوره عن سلطة ولي الأمر "الدولة"، وفي حال صدور قانون يحدد سنًّا لزواج الفتاة، ويكون نافذاً فإنه يقيد سلطة ولي المرأة.

ومستند القول بتحديد سن الزواج، قاعدة "حق الإمام في تقييد المباح"، وهي تعني: أن لولي الأمر – في دولة ما – حق اختيار أحد أفراد المباح الذي جاز فعله أو تركه، مع إلزام الناس بهذا الاختيار سواء بمنعهم من الفعل أو بإلزامهم به، درءاً للمفسدة أو جلباً للمصلحة[1].

ومن أدلة القاعدة: ما ورد من حديث عائشة قالت: دفَّ أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي »، وفي لفظ البخاري: « من ضحى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء »، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « وما ذاك ؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا »[2].

فكان ذلك تقييداً للمباح، وهو: حق المسلم في ادخار طعامه إلى متى شاء، فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا التقييد هو

إجراء مؤقَّت لسدِّ جوعة المسلمين الفقراء الذين قدموا إلى المدينة في ذلك العام، فلما زال الظرف الطارئ رجع الأمر إلى ما كان عليه.

وللقاعدة ضوابط لإعمالها لتحقق هدفها، ولا تخرج عن إطارها، منها: أنه ليس للإمام أن يمنع جنس المباح بل له فقط أن يقيد الفرد من أفراد المباح، موافقة مقاصد الشرع بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وأن يقوم على ذلك العلماء وأهل الاختصاص، وأن يكون التقييد مؤقتاً غير دائم فيما إباحته

(1) انظر:رسالة: " تقييد المباح" رسالة دكتوراه لمصطفى مؤيد حميد السامرائي،كلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية ببغداد ص (16) بحث "تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية" د. عبدالرحمن العمراني ص (5).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي رقم (5249) صحيح مسلم، كتاي الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم (1969).

بالنص، لأن المباح بالشرع لا يجوز إلغاؤه على جهة الدوام وإلا كان رداً للنص ، وتشريعاً مضاهياً لشريعة الله[1] .

وقضية تحديد سن الزواج يجعلها بعضهم داخلة تحت هذه القاعدة؛ باعتبار حق ولي الأمر في تقييد المباح إذا أفضى العمل به إلى ضرر عام، وقد ثبت الضرر بتزويج القاصرات، وتحقيق مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع كله بتحديد سن الزواج [2].

ونوقش ما سبق بأن من قيود قاعدة "لولي الأمر تقييد المباح" أن لايكون التقييد على التأبيد، مما يعود على دلالة قوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ بجواز زواج الصغيرة عند تحقق المصلحة مع مانقل فيه من الإجماع بالإبطال والإلغاء، وكثير مما قيل من الأضرار الصحية أو الاجتماعية تهويل ومبالغات ثبت عكسها[3]، وأصل فكرة تحديد الزواج بالسن ترجع إلى تقليد قوانين أهل الغرب، وهم لهم بيئتهم وأوضاعهم الخاصة، ويراد تسويق هذه الفكرة عبر المعاهدات الدولية[4]، حتى إن بعض الدول كالمغرب وسوريا وغيرهما كانت قد حددت سن زواج الفتاة بخمس عشرة أو بثلاث عشرة سنة، ثم رفع السن إلى ثماني عشرة سنة للجنسين تماشياً مع المعاهدات الدولية الخاصة المسماة "حقوق الطفل والمرأة"[5].

وقد أثارت قضية تحديد سن للزواج جدلاً واسعاً، بين المهتمين والمثقفين والكتاب والعلماء بين الرفض والقبول، وقننت معظم الدول الإسلامية ذلك بتحديد سن لتزويج الجنسين، وبالغت قوانين بعض الدول العربية فجرَّمت الفعل، وأوقعت العقوبة على المخالف ، ومنعت حتى النظر في سماع دعوى الزوجية باعتباره ممنوعاً ولا تترتب عليه آثاره إذا تم دون السن المحددة قانوناً، وهو أمر

(1) انظر: نور الصباح في تقييد المباح، خالد الطحان ص (10) مقال:"تقيد المباح أو الإلزام به، ص (3) محمد شاكر الشريف. سلطة الدولة في تقييد المباح، رأفت حمبوط ص (5–8) .

(2) تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د.للعمراني ص (23).

(3) ذكر الباحث: عبدالرحمن الشثري في كتابه:الدعوة إلى تحديد سن الزواج تاريخه وحكمه فصلاً عن فوائد الزواج المبكر الصحية، وأورد أقوال جماعة من الأطباء في ذلك، انظر: ص (55–56).

(4) انظر: الدعوة الى تحديد سن الزواج الشتري ص (10) تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د.للعمراني ص (23).

(5) نظر: الدعوة الى تحديد سن الزواج الشتري ص (13) تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د.للعمراني ص (19).

مستقبح شرعاً لما يفضي إليه من تحريم المباح، وعدم إثبات النسب وتحريم أم الزوجة وسائر المحرمات أبداً أو مؤقتاً [1] .

ويمكن إيجاز القضية في الآتي:

1- لم يثبت في الشرع اشتراط سنٍ لانعقاد النكاح، ولم يكن شرطاً عند الفقهاء في صحة عقد الزواج، ونُقِل الإجماع على صحة تزويج الصغار بشروطه المعتبرة، وتترتب عليه جميع آثار الزواج.

2- أن لولي الأمر تقييد المباح إذا ترتب عليه مفسدة محققة، ويكون ذلك من خلال دراسات اجتماعية وطبية من المختصين؛ بحيث يكون التقنين تقييداً لا منعاً لأصل المباح، وبمايتناسب مع بيئاتنا الاجتماعية، فقد يصلح في الأرياف مالا يتناسب في المدن.

3- قلة الدين والورع في أزماننا المتأخرة فإن بعض الآباء يستهين بحق الفتاة لتحقيق مصالح شخصية، ومطامع ذاتية، مما يؤيد ذلك محاصرة هذه النزعات المقيتة بضبط وتقنين الزواج؛ بما يمنع أمثال هؤلاء من المتاجرة بحقوق الصغيرات.

4- إن زواج الصغيرات دون البلوغ الطبيعي الشرعي خلاف الأصل، ولا ينزع إليه إلا في حالات خاصة تدعو إليها مصالح محققة برضا الوالدين، ويتأكد فيها حضور جهة رسمية لضبط الأمر.

5- تأخير الزواج حتى بلوغ السن القانوني الشائع في الغرب وكثير من دول الشرق، وحددوه ببلوغ (18) سنة شمسية فيه تضييق بحق فئات من الجنسين، فلو بلغ الفتى والفتاة النكاح قبلها بلوغاً طبيعياً واحتاجا إليه؛ قد يوقعهما في حرج من الأولى دفعه، والفتيات خصوصاً، لما فيه من حرمانهن من زواج قد لا يتيسر لهن، وفي بيئات وظروف معينة ربما ينعدم لديهن أي أفق مستقبلي تطمح في الوصول إليه، فالزواج تدفع إليه الرغبة مع توفر الباءة، فإذا توفرتا لم يكن معنى للتشدد في منعه، وإن كان لولي الأمر حق في تقييد المباح إذا ترتبت عليه مفسدة، فإن أحداً لا يملك منع ما أباحته الشريعة مطلقاً.

---

(1) انظر : تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د.للعمراني ص (25) وبيان علماء اليمن تجاه تحديد سن الزواج، منشور بتاريخ يوم 21 – 03 – 2010م على شبكة المعلومات. http://www.al-yemen.org/vb/showthread.php

6- التوسط في الأمر أن يقال: إن تحديد أهلية النكاح بسن معتبر تكون الفتاة قد بلغت به بلوغاً شرعياً، وتأهلت فيه لبيت الزوجية سناً وجسماً أمر مقبول مستحسن، ويقيَّد الزواج دون ذلك السن بضواط حازمة ومقبولة تمنع لحاق الضرر بالفتاة بحيث لا ينعقد من أنكحة الصغار إلا ما ظهرت فيه مصلحة محققة، بناء على ارتكاب أخف الضررين، مع مراعاة الشروط التي اعتبرها العلماء في زواج الصغيرة ، والله أعلم وأحكم.

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

**أهم النتائج:**

1. ضرورة اعتبار رضا المرأة في اختيار شريك حياتها، وتشديد الشرع المطهر في استنطاقها لمعرفة اختيارها.
2. الولاية على المرأة في النكاح مظهر من مظاهر حماية المرأة في الإسلام، حيث وكَّل أولياءها بذلك الذين هم أرحم الناس بها وأحرصهم على مصالحها، وليقطع عليها سوؤدء الاختيار لو تركت لعاطفتها.
3. إقرار سلطة الولاية على المرأة لا يعني استبداد الولي بأمر زواجها، بل لا بد من رضاها، فلا يتم عقد النكاح إلا برضاهما معاً، حماية لهذا الميثاق الغليظ.
4. قُيِّدتْ سلطة ولي المرأة في النِّكاح بقيود عدَّة؛ لتؤدي وظيفتها في حماية المرأة، فمن القيود عدم أهلية الولي كصغره وعدم رشده، وكذا عضله وتعسفه، مع اعتبار سنِّها وصفاتها بكراً وثيِّبا، كما أن القوانين النافذة الصادرة عن ولي الأمر –الدولة– المتعلقة بعقود النكاح تعد قيوداُ معتبرة على سلطة ولي الأمر.

**أهم التوصيات:**

1- خصوصية المرأة في مجتمعاتنا تحتاج إلى مزيد من الدراسات المتخصصة، لا سيما من الكادر النسائي ذاته.

2- الفتاة تتعرض لضغوط مجتمعية مبنية على عادات وثقافات لا تتفق مع تعاليم الإسلام وسماحته وهي بحاجة إلى دراسات ميدانية ونظرية من مراكز بحث متخصصة ذات بعد إسلامي لتقييم تلك الممارسات والعمل على معالجتها بالطرق الشرعية.

3- قضية زواج الصغيرات تحتاج إلى مزيد من الدراسات البحوث من المؤسسات الإسلامية خصوصاً، للخروج بمعالجات متوازنة تعتمد شقين: واقعية وشرعية.

4- إحياء فقه المقاصد الشرعية الذي من خلالة سنصل إلى معالجات لكثير من القضايا المعاصرة بروح إسلامية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

وفي الختام نسأل الله التوفيق لما قصدنا إليه، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

**أهم المصادر والمراجع**


1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط: الأولى 1425هـ/ 2004مـ
2. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط. الأولى، 1415هـ/1994م.
3. أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت: 543هـ) وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط. الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ،ط. الثانية – 1405ه – 1985ه.
5. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ( ت: 463هـ) تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط. سنة 2000م ، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) ت: حسن فوزي الصعيدي ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
7. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204ه) دار المعرفة، بيروت.

8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت : 88هـ) ط. الأولى 1419ه دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنان.
9. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم الرومي الحنفي ص:( 62 ) دار الكتب العلمية، ط.: 2004 م– 1424 ه.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت970هـ) دار المعرفة، بيروت.
11. بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، دار الفكر – بيروت، ت: د.محمود مطرجي.
12. البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، ط. سنة 1420ه. دار الفكر، بيروت.
13. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 595هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،ط : الرابعة، 1395هـ/1975م.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني( ت 587ه) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة 1982م.
15. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري (ت : 804هـ) ت : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط : الاولى ، 1425هـ–2004م
16. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
17. البيان والتحصيل لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ – 1988 م

18. تاج العروس من جواهر القاموس ،لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى ، تحقيق مجموعة من المحققين ،نشر دار الهداية.
19. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(ت:897ه) دار الفكر،بيروت ،سنة 1398ه.
20. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي. نشر سنة 1313هـ.، القاهرة.
21. تحديد سن الزواج د. عبد المؤمن شجاع الدين، منشور على الشبكة العالمية .http://www.cdf-ye.org/SAR/SARDetails.aspx?SARID=82&CatID=9
22. تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ت: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق ، ط. الأولى، 1408ه.
23. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774ه) ت: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، سنة 1406ه، مكة المكرمة.
24. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بحاشية الشرواني وابن قاسم، دار الفكر ،ط.الأولى 1418–1997م بيروت لبنان .
25. تفسير أبي السعود المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
26. تفسير البغوي ، المسمى: معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ( ت: 516 هـ ) ت : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع ،ـ ط : الرابعة ، 1417 هـ – 1997 م.
27. تفسير الفخر الرازى المسمى مفاتيح الغيب ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي من القرآن الكريم ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
28. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: الثانية 1420هـ – 1999 م.

29. تفسير عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) دار الكتب العلمية ت: د. محمود محمد عبده.
30. التوقيف على مهمات التعاريف ــ محمد عبد الرؤوف المناوي، نشردار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق
ط. الأولى ، 1410م، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
31. تقييد المباح في قوانين الأسرة العربية، د.عبد الرحمن للعمراني، منشور على الشبكة العنكبوتية
http://www.mostjadat.com/site/index.php/download_file/view/61/80
32. تقييد المباح" رسالة دكتوراه لمصطفى مؤيد حميد السامرائي،كلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية ببغداد، منشور على الشبكة العالمية
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=263536&page=58
33. تقييد المباح، د. مصطفى مؤيد حميد السامرائي،كلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية ببغداد، منشور على الشبكة العالمية
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=263536&page=58
34. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط. الأولى، 1417 هـ – 1996 م.
35. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1419هـ 1989م.
36. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، سنة 1387ه، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري.
37. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744هـ)، ت:يمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت. سنة 1998م.

38. تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، (ت 676ه) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1996م.
39. تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. الثانية ، 1415م.
40. الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ،سنة (1405 ه).
41. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
42. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت: 1241هـ) دار المعارف.
43. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية، سنة 1419 هـ -1999م ، بيروت – لبنان.
44. خزانة الأدب وغاية الأرب، تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي ، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط. الأولى ، 1987م ، ت : عصام شعيتو.
45. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين للسيوطي(ت: 911هـ)، دار الفكر ، بيروت، لبنان ،ط.سنة 1993م.
46. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852) ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة، بيروت.
47. الدعوة إلى تحديد سن الزواج تاريخه وحكمه، عبدالرحمن بن سعد الشتري ، منشور بموقع الألوكة على شبكة المعلومات http://www.alukah.net/web/shathary/0/78750
48. رد المحتار على الدر المختار، وهو حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ) دار الفكر-بيروت ،. سنة 1421هـ - 2000م.

49.روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ، محمد علي الصابوني (127/1) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ط. سنة1418ه–1997م.
50.روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط.سنة 1405ه، بيروت.
51.زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثالثة ، 1404م.
52.زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط. الرابعة عشرة : 1407 – 1986م. ت : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.
53.الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،(ت: 974هـ) دار الفكر، ط. الأولى، 1407هـ – 1987م.
54.سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط. الرابعة 1379هـ/ 1960م
55.سلطة الدولة في تقييد المباح، رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ، منشور على الشبكة العالمية
http://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg_id=44641&page1=3
56.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: 275ه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر،بيروت.
57.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت: 458ه) تحقيق محمد عبد القادر عطا نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ط. سنة 1414 – 1994م.
58.سنن الترمذي ،محمد بن عيسى الترمذي (ت :279) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

59. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، (ت:385ه) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت ، سنة 1386ه – 1966م.
60. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303ه) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة 1406ه – 1986م.
61. سنن سعيد بن منصو، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ، الهند، ط.الأولى، 1403هـ – 1982م.
62. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ) مكتبة صبيح بمصر.
63. شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت ـ 1403هـ – 1983م ،ط : الثانية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.
64. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
65. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
66. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ( ت:681هـ) دار الفكر– بيروت.
67. شرح معاني الآثار،أحمد بن محمد بن سلامة ،أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ،1399ه ت : محمد زهري النجار.
68. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051ه) عالم الكتب ،. بيروت، ط. سنة 1996م.
69. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، (ت 354) ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، نشر سنة 1414 – 1993م، بيروت، لبنان.
70. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987م ،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

71. صحيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
72. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(ت 261) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
73. ط: الأولى، سنة 1419هـ.
74. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين ابن النَّقِيب (المتوفى: 769هـ) عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهيم الأنصَاري، نشر: الشؤون الدينية، قطر، ط. الأولى، 1982 م.
75. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: 855ه)ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
76. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الثانية ، 1415م.
77. فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت 852ه) تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت.
78. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، نشر سنة 1356هـ مصر.
79. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط. الثانية 1408 هـ = 1988 م.
80. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط. الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
81. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت: 463ه) دار الكتب العلمية، بيروت ، نشر سنة (1407ه).

82. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (ت. 1051هـ) ت: هلال مصيلحي ، مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ط. 1402هـ.
83. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.، ط. الأولى، 1399 هـ – 1979 م
84. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
85. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – 1412 هـ.
86. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : 728هـ) ت : أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط . الثالثة ، 1426هـ / 2005 م.
87. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت : 456هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت.
88. مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت: 804هـ) ت: عَبد الله اللحَيدَان، سَعد آل حميَّد، نشر دَارُ العَاصِمَة، الرياض ، ط. الأولى، 1411 هـ.
89. مختصر خليل ، خليل بن إسحاق الجندي (ت : 776هـ) تحقيق أجمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى (1426هـ/2005م)ـ
90. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري(ت: 405 ه)ـ تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة 1411هـ – 1990م.
91. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت 307ه) ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سنة 1404ه – 1984م.
92. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية 1420هـ ، 1999م.

93. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت:840م) ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، سنة 1403ه، بيروت.
94. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثانية ، 1403ت : حبيب الرحمن الأعظمي.
95. المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، 1401 – 1981، ت:محمد بشير الأدلبي.
96. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ) المطبعة العلمية – حلب، ط. الأولى 1351 هـ – 1932 م.
97. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)ات: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
98. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ، 1405ه، دار الفكر – بيروت.
99. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط. 1399هـ – 1979م.
100. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط. الثانية، 1392ه.
101. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:954هـ) تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط. 1423هـ – 2003م.
102. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت: 179ه) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
103. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

104. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الزيلعي (ت: 762ه) ت: محمد يوسف البنوري، نشر: دار الحديث، مصر، سنة 1357ه.

105. نظم المتناثر للكتاني من الحديث المتواتر، دار الكتب السلفية، مصر ، ت: شرف حجازي.

106. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي (ت :1004ه) دار الفكر للطباعة ، بيروت ،ط. سنة 1404هـ – 1984م.

107. نور الصباح في تقييد المباح، خالد الطحان، منشور على شبكة الألوكة ، http://www.alukah.net//library/0/ 83376